جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكـــام الشيك في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الشركات

نوقشت بتاريخ 2017/05/21

إعداد الطالب:

رازي سمير

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتورة عبد الرحيم صباح رئيسا

الدكتور خديجي أحمد مشرفا

الدكتورة السنوسي صفية مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون﴾

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه

ويقول عليه الصلاة والسلام: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وعليه أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ " أحمد خديجي" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و كان لنا خير عون ومعين فجزاه الله عنا كل خير وله منا كل التقدير و الإحترام .

كذلك نخص بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

وإلى عمال المكتبة خاصة السيد عبد القادر.

كما لا يسعني نسيان الأستاذتين الفاضلتين: طيبي لطيفة وعبد العزيز فطيمة زهرة اللتان لم تبخلا علي بما تملكانه من معلومات ولم تتوانيا لحظة واحدة في إثراء هذ البحث .

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمان " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما"

إلى التي حملتني وتحملت أعباء حملي وولادتي، إلى التي ربتني وسهرت الليالي الطوال ترعاني، إلى من غرست في حب الخير وأوصتني دوما أن أعمل الصالحات إلى صديقتي الأولى وحبيبتي الأولى " أمي " ..... أحبك أمي

إلى خير ناصح وأمين لي على غدر الزمان ، إلى مرشدي ودليلي في هذه الحياة إلى من لبى دلالي على الدوام ، إلى من غرس في معنى الخير ، إلى من بث في روح العمل والاجتهاد ، إلى من حرص دوما على أن أكون مالم يستطع أن يكن ، إليك أبي أهدي هذا النجاح .... حفظك الله

إلى من ساندتني طوال مساري الدراسي، إلى من راعت ظروف انشغالي ، إلى سندي وركيزتي في هذه الحياة ، إلى رفيقة دربي التي تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل ، إلى الشمعة المتقدة التي تنير ببسمتها ظلمة حياتي، إلى التي بطلتها تنسى جميع الآلام وبضحكتها تهون علي كل الصعاب ..... إليك زوجتي الغالية

إلى من يملأ البيت بهجة بوجوده، إلى من يعزز في الرغبة في المسؤولية ، إلى من يشع من عينيه بريق الحب والعطاء إلى أخي الغالي" ياسين"

إلى من ببسمتها تبعث التفاؤل ، إلى من تنشر روح الحياة فينا، إلى من شاركتني طفولتي، ضحكي وبكائي ، إلى من قالت أخي أنت سندي في هاته الحياة .... إليك يا عزة النفس أختي الغالية.

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد.

قائمـــــة المختصرات

ص: الصفحة.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

د ب ن: دون بلد النشر.

د ت ن: دون تاريخ النشر.

م: المادة.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

مقدمـــــة

مقدمة

تعرف السندات التجارية بأنها "صكوك محررة وفقا لأشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا نقديا يستحق الوفاء لدى الإطلاع، أو بعد أجل قصير، وقد جرى العرف على قبول هذه السنداة كأداة للوفاء"، وقد أورد المشرع الجزائري بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ثلاث سندات وهي: السفتجة، السند لأمر والشيك، ثم أضاف بموجب مرسوم لاحق ثلاث سندات أخرى وهي: سند الخزن، سند النقل وعقد تحويل الفاتورة،

ويعتبر الشيك من أهم السندات التجارية، حيث استكمل عناصره وبدأ يأخذ شكلا قانونيا في أواخر القرن التاسع عشر، ومن ثم يعتبر الشيك أحدث الأوراق التجارية عهدا، وهو ما أسعى إلى دراسته من خلال هذا البحث والموسوم بـ" أحكام الشيك في التشريع الجزائري"

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى ما ينطوي عليه من أهمية بالغة، كون الشيك يعتبر من أهم السندات التجارية وأكثرها استعمالا فقد ذاع استعماله ذيوعا كبيرا لا في المعاملات التجارية فحسب بل وفي المعاملات المدنية أيضا، إضافة إلى هذا فإن تناول هذا الموضوع إنما كان حصيلة لرغبة في داخلي، والتي كانت نتيجة لبحث قمت بدراسته أثناء سيري الدراسي تحت عنوان"الشيك"، حيث جاءت هذه الدراسة كتكملة موسعة لما تناولته في ذلك البحث.

وما أدل على أهمية هذا الموضوع إلا تناوله بالبحث والدراسة تحت عناوين عديدة، حملت في طياتها موضوع الشيك، ومن بين هذه الدراسات نجد "بن أجعود فاطمة" التي درست الشيك تحت عنوان "جنحة إصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها" وهي رسالة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر 2006/2003، كما تناولت "رسيوي ليلى" هذا الموضوع تحت عنوان "جرائم الشيك وآليات مكافحتها"، في مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012،

كما قدم "زرارة لخضر" أطروحته لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، والتي أدرجت تحت عنوان "جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013 .

حيث تناولت هاته الدراسات السالفة الذكر إحدى الجزئيات التي تناولتها دراستي والتي تندرج تحت الحماية الجنائية وبالتالي فموضوع هذه الدراسة أعم وأشمل كونه يتناول أحكام الشيك بصفة عامة، ومن هنا فإن هذا الموضوع يهدف إلى تناول هذه الأحكام وبيان كيفية تنظيم المشرع الجزائري لها، ومنه يتظح الإشكال الذي جاء البحث ليعالجه، والمتمثل في السؤال التالي: كيف عالج المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالشيك من خلال قوانينه الوضعية؟ وفيما تتمثل الآليات القانونية التي وضعها لحمايته؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة إشكالات فرعية وهي:

- ما المقصود بالشيك، وفيما تتمثل أهم أنواعه؟
- ما هي الشروط المتبعة لإنشاء الشيك وما جزاء تخلفها؟
- ما هي طرق تداول الشيك وفيما تتمثل أهم ضمانات الوفاء به؟
- فيما تتمثل أحكام الوفاء بالشيك؟
- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضعه لأحكام الشيك؟

ونظرا لطبيعة هذا الموضوع فقد تم اعتماد المنهج التحليلي باستقراء وتتبع جزئيات الموضوع، حيث اعتمدت في ذلك على فصلين، تناول الأول ماهية الشيك، أين تحدثت عن مفهوم الشيك وبيان أنواعه الخاصة في المبحث الأول، وإنشائه في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فخصصته لتنظيم الشيك، فكان بذلك المبحث الأول حاملا لعنوان تداول الشيك وضمانات الوفاء به، في حين حمل الثاني عنوان أحكام الوفاء بالشيك.

الفصل الأول

ماهية الشيك

الفصل الأول

مـــاهيــة الشيــك

نظرا لأهمية الشيك البالغة من الجانبين القانوني والواقعي، فإنه يجب على رجل القانون أن يكون على دراية كاملة بأحكامه، كون الشيك يعتبر من أهم السندات التجارية وأكثرها استعمالا، وعليه فإنه يتوجب فهم ماهيته فهما دقيقا، ولهذا فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول مفهوم الشيك وبيان أنواعه الخاصة أين تحدثت عن مفهوم الشيك في المطلب الأول، وأنواعه الخاصة في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فخصصته لإنشاء الشيك أين تحدثت عن الشروط الشكلية لإنشاء الشيك في المطلب الأول، والشروط الموضوعية لإنشائه في المطلب الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الشيك وبيان أنواعه الخاصة

إن تحديد مفهوم الشيك وبيان أنواعه الخاصة يتطلب الوقوف على تعريفه وبيان الأطراف المكونة له، وكذا وظائف الشيك وخصائصه وبيان طبيعته وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الأول تحت عنوان مفهوم الشيك، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لبيان أنواعه الخاصة.

المطلب الأول

مفهـــوم الشيـــك

الفرع الأول: تعريف الشيك وبيان الأطراف المكونة له

أولا/ تعريف الشيك:

1- تعريف الشيك لغة:

شِيك (مفرد): ج شِيكات[1]: أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يكلفه دفع مبلغ من النقود –عند الإطلاع– لشخص معين، أو لأمر شخص معين، أو لحامله[2].

دفتر الشِّيكات: كراسة تضم عددا من الشيكات باسم صاحب الحساب[3].

---

[1] – أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، المجلد الأول ، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص1257.

[2] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، د ب ن، 2004، ص504.

[3] – أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص1257.

2- تعريف الشيك اصطلاحا:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف الشيك وإنما اكتفى بذكر أحكامه ضمن قوانينه الوضعية تاركا ذلك للاجتهاد الفقهي، على خلاف بعض التشريعات التي عرفته.

حيث عرفه القانون الفرنسي لعام 1965 بأنه: "محرر مكتوب في شكل توكيل بالدفع يتمكن الساحب أو الغير بمقتضاه من استرداد كل أو بعض النقود المقيدة بذمة الساحب في حسابه لدى المسحوب عليه"[1].

وعرفه قانون التجارة الأردني في الفقرة (ج) من المادة 123 بقوله: "الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع شخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك –وهو المستفيد– مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك"[2].

أما عند رجال القانون فقد ورد بتعريفات عديدة منها أنه: "صك محرر وفقا لأوضاع قانونية محددة، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه –وهو دائما بنك– بأن يدفع، بمجرد الإطلاع، مبلغا معينا من النقود إلى الساحب نفسه أو لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله"[3].

كما عرف بأنه: "صك يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى آخر هو المسحوب عليه الذي يجب أن يكون بنكا بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو لحامله"[4].

وعرف أيضا بأنه: "محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة مشابهة، من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه"[5].

ومنه يمكن تعريف الشيك بأنه: "ورقة تجارية يلتزم بموجبه المسحوب عليه والذي يجب أن يكون بنك بأداء قيمته للمستفيد والمتمثلة في مبلغ نقدي بمجرد الإطلاع عليه".

---

[1] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن، ص377.

[2] – فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ج2، ص257.

[3] – عبد الفضيل محمد أحمد الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك)، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص299.

[4] – مدحت الدبيسي، مشكلة التطبيق العملي لأحكام الشيك في ضوء قانون التجارة رقم 17 لسنة 99، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص143.

[5] – راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص125.

ثانيا/ الأطراف المكونة للشيك:

الشيك سند تجاري يتطلب إنشاؤه اجتماع واكتمال أطرافه لتكون العلاقة القانونية بين هذه الأطراف واضحة وليتم تحديد مسؤولية وحقوق كل طرف، وتتمثل هذه الأطراف خصوصا في ساحب الشيك، والمستفيد من المبلغ، ثم الطرف الذي يقع عليه الوفاء أو المسحوب عليه[1].

1- الساحب:

ساحب الشيك هو الذي ينشئه ويعد المدين الأصلي فيه، ومن ثم يجب أن يشتمل الشيك على توقيع الساحب بإمضائه أو بختمه أو ببصمة اصبعه[2]، وقد جرى العمل في البنوك على أن يودع العميل صورة توقيعية لدى البنك ليستطيع هذا الأخير اجراء المضاهات بين التوقيع المودع لديه والتوقيعات التي ترد على الشيكات التي يحررها العميل والتأكد تبعا لذلك من صدورها عنه[3]، ولا قيمة للشيك دون توقيع الساحب[4]، ويجوز أن يصدر الشيك عن وكيل الساحب وإذا كان الشيك صادرا عن شخص معنوي وجب أن يوقع من المدير الذي له سلطة التوقيع بالنيابة عنه وقد جرى العمل في الشركات والمؤسسات ومصالح الحكومة على أن تخطر البنوك التي تودع نقودها لديها بأسماء المديرين الذين لهم حق التوقيع بالنيابة عنها، كما ترسل إليها صورة من توقيعاتهم وذلك منعا للغش والتزوير[5]، ومن الجائز أن يكون التوقيع بلغة غير التي تحرر الشيك بها فقد يكون الشيك مكتوبا باللغة العربية ويوقع الساحب بلغة أجنبية[6]، ويترتب على توقيع الساحب على الشيك التزامه بأداء قيمته للحامل إذا حدث وامتنع المسحوب عليه من الدفع[7].

ويجوز أن يكون المستفيد من قيمة الشيك شخص معين، ويمكن أن يكون المستفيد هو الساحب نفسه، وهذا ما قضت به الفقرة 01 من المادة 477 من ق.ت.ج[8]، ولكن لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه وهو ما قضت به الفقرة 02 من المادة 477 من ق.ت.ج ذلك أن الشيك يتضمن أمرا بالدفع مما يقتضي أن

---

[1] – اعمر خمري، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص41.

[2] – عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزلئر،2008،ص204.

[3] – عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري العقود والأوراق التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن، ص62.

[4] – عمار عمورة، المرجع السابق، 204.

[5] – عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص62.

[6] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص204.

[7] – عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص62-63.

[8] – الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

يكون الساحب شخصا غير المسحوب عليه[1] إلا إذا سحب من مؤسسة على مؤسسة أخرى يملكها الساحب نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله.

2- المسحوب عليه:

هو الشخص الذي يصدر إليه الأمر بالدفع[2] ويلتزم بوفاء قيمة الشيك إلى المستفيد[3]، ويفترض وجود علاقة قانونية بين الساحب والمسحوب عليه يصير فيها الأول دائنا للثاني بدين نقدي ويتفقان صراحة أو ضمنا على استعمال هذا الدين في أداء قيمة الشيكات التي يحررها الدائن على المدين، هذا الدين هو الرصيد ولما كان الشيك أداة وفاء فحسب وجب أن يكون دائما مستحق الوفاء لدى الإطلاع[4]، ويكون المسحوب عليه دوما إما بنكا أو هيئة مالية مؤهلة قانونا[5] وهو ما نصت عليه المادة 474 من ق.ت.ج، فلا يصح أن يكون المسحوب عليه أي شخص تتجمع لديه نقود الناس بصفة ودائع[6].

3- المستفيد:

وهو من يحرر الشيك لصالحه[7]، وقد يكون المستفيد شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كشركة أو جمعية[8] فيكون لنائب الشخص المعنوي قبض الشيك بنفسه أو توكيل غيره في قبضه وقد يقتصر في تعيين المستفيد على ذكر وظيفته[9]، وبمقتضى المادة 476 ق.ت.ج يمكن اشتراط دفع الشيك للمستفيد بطرق مختلفة، فيمكن اشتراط دفع مبلغه:

أ- إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة (لأمر) أو بدونه، وهذا هو الشيك الاسمي.

ب- إلى شخص مسمى مع شرط يعبر عنه بكلمة (ليس لأمر) أو لفظ آخر بهذا المعنى، وهذا هو الشيك لأمر.

جـ- للحامل.

---

[1] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص204-205.

[2] - علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية(السند الأذني-الكمبيالة-الشيك دراسة للقضاء)، مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1995، ص163.

[3] - عمار عمورة ، المرجع السابق، ص205.

[4] - عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص63.

[5] - اعمر خمري ، المرجع السابق، ص43.

[6] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص205.

[7] - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص164.

[8] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص205.

[9] - عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص63.

إن الشيك المسحوب لفائدة شخص مسمى والمنصوص فيه (أو لحامله) أو ما يؤدي إلى هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله، كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله[1].

والغالب أن يحرر الشيك للأمر أو للحامل ولا يصدر عادة باسم شخص معين وليس للأمر إلا إذا كان محررا لمصلحة الساحب ذاته ودون أن يكون في عزمه إطلاقه في التداول.

وقد جرت البنوك على كتابة نماذج الشيكات التي تقوم بطبعها وتوزيعها على عملائها بأن تذكر فيها ادفعوا لأمر أو لحامله ومن البديهي أن البنك يقصد ترك الحرية للمستفيد في تعيين المستفيد بالصورة التي يختارها ثم يلغي الصورة الأخرى، فإذا أراد مثلا أن يكون الشيك للحامل، وجب أن يشطب عبارة للأمر والفراغ الذي يجاورها وإذا أراد على العكس أن يكون الشيك لأمر المستفيد وجب أن يذكر إسمه في الفراغ المجاور لعبارة الأمر ثم يشطب عبارة أو لحامله[2].

والمستفيد من الشيك يكون شخصا واحدا في الغالب، ولكن يجوز أن يتعدد المستفيدون، وإن صدر الشيك لأمرهم جميعا يجب الوفاء لهم مجتمعين بحيث إنه إذا وفى البنك لأحدهم أو بعضهم لا يبرئ ذمته، وإذا تعدد المستفيدون وكانت صيغه الشيك تدل على جواز الوفاء لأحدهم كأن يصدر لأمر "عمر" أو لأمر"محمد"، فحين إذ يجوز الوفاء لأي منهما بشرط أن يكون هو الحائز للشيك ومن ثم يسترده منه البنك عندما يوفي له قيمته[3].

الفرع الثاني: أهمية الشيك وبيان طبيعته

أولا/ أهمية الشيك:

تتزايد يوما بعد يوم أهمية الشيك في المجتمعات المعاصرة، إذ يقوم بخدمات اقتصادية جليلة لها، ولهذا أصبح أكثر السندات التجارية شيوعا في العمل رغم حداثة نشأته بالنسبة للسندات التجارية الأخرى[4]. نظرا لما يحققه من مزايا عديدة باعتباره أداة من أدوات السوق المصرفي فهو يؤدي وظائف هامة في التعامل منها دوره في تسهيل التعامل بين الأفراد وسرعة تسوية الديون، كما أنه يستعمل كأداة للوفاء تحل محل النقود وتقوم مقامها لكونه مستحق الأداء لدى الإطلاع، ولذلك فهو يستحق الدفع فور تقديمه إلى المصرف ومن

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص205.

[2] – عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص63.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص206.

[4] – الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعود، المكتبة العربية السعودية، المكتبة العربية السعودية معهد الادارة العامة، د ب ن، 1407هـ ، ص404.

أجل هذه الوظائف التي يؤديها الشيك أصبح من الصعب الإستغناء عنه في الحياة التجارية نظرا لأهميته الخاصة في أداء وظيفته[1].

ولم يقتصر الشيك في وظيفته كأداة لتسوية الديون على العلاقة فيما بين الساحب والمستفيد، بل أنه تطور بفضل تداوله وأمكن استخدامه كأداة لسوية الديون التي على المستفيد في مواجهة شخص آخر ينقل هو الشيك إليه، ويكون لهذا المستفيد الجديد بدوره أن يسوي عن طريق الشيك الذي تلقاه في ديونه في مواجهة دائنه، وهكذا، فبفضل الشيك تتم تسوية ديون أشخاص كثيرين دون أن تتداول أيهما نقودا معدنية ولا ورقية بل أن الشيك كثيرا ما لا يتنهي إلى خروج نقود من خزينة البنك، وذلك عندما يستقر في يد شخص يكون له حساب لدى المصرف الذي سحب عليه الشيك، فيطلب إلى هذا المصرف أن يقيد الشيك في الجانب الدائن لحسابه، وبذلك يتم وفاء الشيك بمجرد قيود حسابية[2].

والشيك كأداة وفاء يقدم مزايا أخرى لا تنكر، فهو أداة الحول على المستحقات من الحكومة والهيئات العامة، إذ نادرا ما يحصل الشخص على مستحقاته منها بالمناولة، والشيك هو الوسيلة التي يستطيع بها الشخص التصرف في أمواله المودعة في البنوك، والشيك أداة الوفاء بالمبالغ الكبيرة[3]، وهو يؤدي إلى إيداع النقود في المصارف بدلا من إكتنازها في الخزائن الخاصة وما قد تتعرض له من أخطار السرقة والضياع، كما يؤدي إلى التقليل من مخاطر حمل النقود والتنقل بها من جهة لأخرى، حيث يمكن التعامل في ملايين الدنانير وتحويلها من بنك لآخر عن طريق شيكات دون المخاطر التي قد يتعرض لها الشخص في حالة نقله وتحويله لمبالغ نقدية طائلة من جهة لأخرى[4].

ثانيا/ الطبيعة القانونية للشيك:

لا جدال في أن الشيك يعد من بين الأوراق التجارية غير أنه لا يعد تصرفا تجاريا بمقتضى شكله[5]، فمن المقرر أن الوصف التجاري للشيك يحدد وقت إنشائه، فيعتبر عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجاري أو كان ساحبه تاجرا وسحب الشيك لحاجات تجارته، ما لم يثبت أنه سحبه لعمل غير تجاري تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه في المادة 04 الفقرة 01 ق.ت.ج[6]، أما إذا كان تحريره مترتبا على عمل مدني كأن يكون دفع به ثمن سيارة اشتراها لمصلحته الخاصة، فيكون إصدار الشيك في

---

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص206.

[2] – مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص148.

[3] – عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص299.

[4] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص206–207.

[5] – محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، د ت ن، ص194.

[6] – تنص المادة 04 الفقرة 01 تجاري جزائري على ما يلي: "يعد عملا تجاريا بالتبعية:
–الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره."

هذه الحالة مدنيا[1]، والأصل أن الشيك يعتبر مدنيا ولا يفترض في الأشخاص أنهم تجار وعلى من يدعي أن العمل تجاري أن يقيم الدليل على ذلك[2]، أما بالنسبة للمصرف أي البنك فيعتبر سحب الشيك عملا تجاريا[3].

المطلب الثاني

أنواع خاصة من الشيكات

توجد إلى جانب الشيكات العادية مجموعة من الشيكات فرضتها المعاملات بين الأفراد، سواء عاديين أو تجار وهي تؤدي نفس وظيفة الشيك العادي أي الوفاء بالديون بين هؤلاء كبديل للنقود غير أنها تختلف عنها في بعض الأمور[4]، وسندرس بعضها على النحو الآتي:

الفرع الأول: شيك الضمان والشيك المعد للقيد في الحساب

أولا/ شيك الضمان:

ويقصد به الشيك الذي يعطيه الساحب لشخص آخر وهو شيك كامل البيانات وصحيح ولكنه يتفق معه على أن يبقيه لديه ولا يقدمه للوفاء إلى المسحوب عليه ضمانا لدين أو واقعة معينة حتى إذا لم يدفع الدين أو لم تتحقق الواقعة تقدم إلى البنك لصرف قيمته، وعلى أن يرده إليه متى وفى الدين أو متى تحققت الواقعة[5]، وتستعمل هذا النوع من الشيكات البنوك عادة عند القيام بتسهيلات ائتمانية ممثلة في صورة قروض بالحصول على ضمانات من العملاء في الرهن الذي يقرره العميل على أمواله المنقولة أو العقارية ونظرا لأن بعض العملاء ليس لديهم الأموال الكافية لضمان الوفاء بالمبلغ المقترض، لذلك فقد توسعت البنوك في معنى الضمان، فطلبت من العملاء تحرير شيكات بالمبالغ التي اقترضوها بمقتضى عقد التسهيل الإئتماني، ويحتفظ البنك بهذه الشيكات لديه ويتم استنزال المبالغ التي يسددها العملاء من أصل القرض ويسلم العميل مقابلها الشيكات التي سبق له تحريرها ضمانا للوفاء بالقروض[6].

---

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص207.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص194–195.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص208.

[4] – لخضر زرارة، جرائم الشيك (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2013–2014، ص38.

[5] – محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص206–207.

[6] – أيمن حسن العريمي وأكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك، ط1، دار الثقافة للنشر، د ب ن، 2010، ص43، ذكره: ليلى رسيوي، جرائم الشيك وآليات وكافحتها، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص22.

وقد قرر القضاء الجزائري عدم صحة مثل هذه الشيكات حيث تقرر بأن: "الشيك هو أداة دفع في الحال وليس أداة قرض وبالتالي فإن إصداره مع اشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة إصدار شيك بدون رصيد وإن المجلس لما صرح ببراءة المتهم رغم اعترافه صراحة بتسليم الصك محل المتابعة كضمان للمبلغ الذي اقترضه يعد مخالفا للقانون وينجر عنه البطلان"[1].

ثانيا/ الشيك المعد للقيد في الحساب:

الشيك المقيد في الحساب هو عبارة عن شيك عادي مسحوب في بلد أجنبي على مصرف مسحوب عليه في الجزائر[2]، حيث يحق للساحب وحامل الشيك أن يشترطا في قيد قيمته في الحساب بدلا من الوفاء بها نقدا[3]، يدون فيه الساحب أو الحامل عبارة "لقيده في الحساب" على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة، وعندئذ لا يجوز للمسحوب عليه وفاء قيمة الشيك نقدا بل يسجله في حساب المستفيد إذا كان له حساب مفتوح عنده، أو بطريق النقل من حساب الساحب إلى حساب الحامل، أو بطريق المقاصة، وتعتبر جميع هذه الطرق وفاء للشيك[4]، وهي وسيلة لدرء مخاطر ضياع الشيك وسرقته[5]، والمشرع الجزائري في المادة 514 من ق.ت.ج جعل آثار الشيك المسطر –سيأتي بيانه لاحقا– تنصرف على هذا النوع من الشيكات[6] فنص على ما يلي: "إن الشيكات المعدة للقيد في الحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر، تعتبر كشيكات مسطرة".

[1] – ملف رقم 217429، قرار بتاريخ 2001/06/25، المجلة القضائية، ج2، عدد خاص 2002، ص109، وملف رقم 284279، قرار بتاريخ 2003/07/01، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، ص499، ذكره: محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص207.

[2] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص450.

[3] – محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الأوراق التجارية دراسة مقارنة، المجلد الثالث، دار الثقافة، د ت ن، ص311–312.

[4] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص227.

[5] – محمود كيلالي، المرجع السابق، ص312.

[6] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص451.

الفرع الثاني: الشيك المؤشر والشيك المعتمد

أولا/ الشيك المؤشر:

قد يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل في تاريخ التأشير[1]، وهو ما نصت عليه المادة 475 الفقرة 02 من ق.ت.ج بقولها: "... يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك، وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير".

وعليه فالتأشير لا يرتب تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك وإنما الغاية منه التأكيد على وجود مقابل وفاء وقت التأشير فقط، وبالتالي لا تترتب مسؤولية المصرف عن مبلغ الشيك في حالة سحبه[2].

ثانيا/ الشيك المعتمد:

يقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الشيك بتصديقه أو اعتماده وهذا يعني الإعتراف بوجود الرصيد الكافي للشيك ويترتب على اعتماد الشيك أن يجمد المسحوب عليه لديه الرصيد[3] لصالح الحامل إلى غاية استيفاء قيمة الشيك[4]، وبهذه الطريقة يطمئن المستفيد إلى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لوفاء قيمة الشيك[5]، وفي هذا الصدد تنص المادة 483 ق.ت.ج على أن: "كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك، إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 477[6].

ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقديم المحدد بموجب المادة 509".

---

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص119.

[2] – نسرين شريقي، السندات التجارية في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص166.

[3] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص312.

[4] – نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص118.

[5] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص312.

[6] – تنص الفقرة الثالثة من المادة 477 على أنه: "لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله".

إذن فالإعتماد هو التزام المسحوب عليه التزاما صرفيا خاليا من كل الدفوع اتجاه الحامل، وهو إلزامي إذ لا يستطيع المسحوب عليه رفضه إلا في حالة النقص أو عدم كفاية الرصيد[1].

ومنه فالشيك المعتمد يختلف عن الشيك المؤشر في كون هذا الأخير يؤشر على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير ولا يجمده لصالح الحامل، عكس الشيك المعتمد الذي يجمد فيه مقابل الوفاء لفائدة الحامل طوال مدة التقديم.

الفرع الثالث: شيك المسافرين والشيك المسطر

أولا/ شيك المسافرين:

وتسمى بالشيكات السياحية، ولم ينص عليها القانون وإنما أوجدها التعامل المصرفي، [2]اختلفت وجهات النظر في تعريف شيكات المسافرين، فعرفه البعض بالقول: " إن شيك المسافرين هو أمر دفع صادر من بنك إلى عدة بنوك منتشرة في أنحاء العالم لإذن المسافر لدفع قيمته بالعملة الأجنبية"، وعرفه البعض الآخر بالقول: "إن هذا النوع من الشيكات استحدث لتمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمل نقودهم معهم وتعريضها لخطر الضياع أو السرقة"[3].

ومنه ففي هذا النوع من الشيكات يقوم البنك بسحب شيكات على فروعه أو وكلائه في الخارج ويزود بها عملائه المسافرين[4]، لكن المصرف الساحب يطلب من هذا الشخص قبل استلامه للشيك أن يوقع على صدره أمام أحد موظفيه، فعندما يصل السائح إلى البلد الآخر ويتقدم إلى المصرف المسحوب عليه لصرف قيمة الشيك يوقع من جديد أمام أحد موظفيه الذي يجري مقارنة التوقيع الأخير مع التوقيع الأول ويصرف له الشيك في حال المطابقة[5].

ثانيا/ الشيك المسطر:

لقد جاء النص على هذا النوع من الشيكات في المادة 512 ق.ت.ج وهو شيك محرر في شكل الشيك العادي إلا أنه يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك يميلان نحو أسفل يسار الصك بينهما فراغ مما يترتب عليه وجوب امتناع المصرف المسحوب عليه عن أداء قيمة الشيك إلا إلى أحد عملائه أو

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص166.

[2] – حسن موسى طالب، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص173.

[3] – محمود كيلالي، المرجع السابق، ص313.

[4] – ليلى رسيوي ، المرجع السابق، ص20.

[5] – الياس حداد، الأوراق التجار في النظام التجاري السعودي، مرجع سابق، ص464.

مصرف معين، ولذلك يتعين على حامل الشيك المسطر تظهير الشيك إلى مصرف ليتولى استفاء المبلغ لحساب هذا العميل[1].

ومنه فالتسطير هو بيان اختياري يتضمنه الشيك ولا يتعارض هذا البيان مع طبيعته لأنه يساعد على ضمان الوفاء به من البنك بالنسبة للحامل وبخلافه هناك من يرى أن هذا البيان ينقص أهلية الحامل لأنه يجعله غير ذي أهلية لطلب صرفه وقبض قيمته إلا بتدخل البنك، وهذا التكييف منتقد لأن القانون المدني حدد حالات نقص الأهلية ولم يكن ضمنها التسطير[2]، كما أن الهدف من التسطير على الشيك اتقاء تزويره، أو ضياعه، أو سرقته، والتأكد من دفع قيمته إلى صاحبه تجنبا للأخطاء[3].

وعملا بنص المادة 02/512 ق.ت.ج فالتسطير على صدر الشيك قد يكون عاما أو خاصا، ويكون التسطير عاما إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض من دون كتابة أية كلمة أو إذا كتب لفظ بنك من دون تحديد بنك بالذات[4]، ويترتب على ذلك عدم جواز للمسحوب عليه (المصرف) دفع قيمة الشيك إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية أو لأحد عملاء المصرف طبقا للمادة 01/513 ق.ت.ج[5]، ويكون التسطير خاصا متى ذكر إسم بنك معين بين الخطين المتوازيين (المادة 03/512 ق.ت.ج)، وعندئذ يمتنع على البنك المسحوب عليه دفع مبلغ الشيك إلا إلى البنك المعين إسمه بين الخطين، أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو المسحوب عليه، على أن المصرف المعين يمكنه أن يسعى لدى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك (المادة 02/513)، ويجوز تسطير الشيك من قبل الساحب أو أحد المظهرين فتكون له الآثار المبينة في المادة 513 ق.ت.ج (المادة 01/512 ق.ت.ج)[6]، ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص فيكتب في الفراغ اسم بنك معين، ولا يجوز أن يتحول التسطير الخاص إلى عام بشطب اسم البنك المكتوب بين الخطين[7] فإذا وقع يعتبر كأن لم يكن (المادة 04/512 ق.ت.ج)، أما إذا كان الشيك يحتوي على عدة تسطيرات خاصة فلا يمكن للمسحوب عليه وفاؤه، إلا في حالة وجود تسطيرين، ويكون أحدهما لتحصيل قيمته بواصطة غرفة المقاصة (المادة 04/513 ق.ت.ج)[8]، وإذا أهمل المسحوب عليه أو المصرف مراعاة

---

[1] – نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص163.

[2] – حسن موسى طالب، المرجع السابق، ص170.

[3] – عيسى محمود عيسى لعواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس فلسطين، 1432هـ – 2011م، ص14.

[4] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص225.

[5] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص164.

[6] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص525–526.

[7] – عيسى محمود عيسى لعواوده، المرجع السابق، ص14.

[8] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص226.

الأحكام المتقدم بها آنفا فإنه يكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل قيمة الشيك وفقا للمادة 05/513 ق.ت.ج[1].

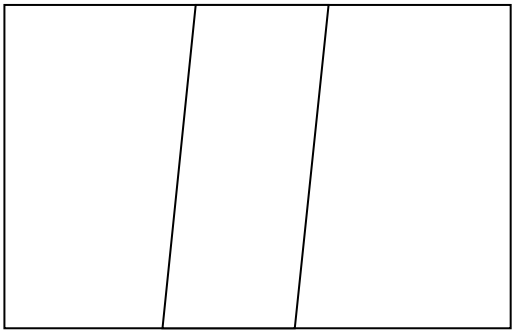

التسطير العام

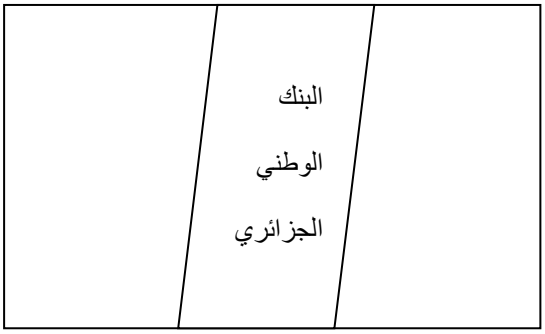

التسطير الخاص

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص165.

المبحث الثاني

إنشـــــاء الشيـــــك

يشترط لإنشاء الشيك صحيحا توافر شروط شكلية روعي في تقريرها وظيفة الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود، وشروط موضوعية هي الشروط المقررة لصحة أي التزام إرادي بوجه عام[1]، ومنه سنتناول في المطلب الأول الشروط الشكلية لإنشاء الشيك أين سنتحدث فيه على ضرورة الكتابة والبيانات الإلزامية في الشيك والجزاء المترتب على تخلفها، بالإضافة إلى البيانات الإختيارية في الشيك وكذا تعدد النسخ، أما المطلب الثاني فسنخصصه للشروط الموضوعية والمتمثلة في: الرضا، المحل، السبب والأهلية.

المطلب الأول

الشروط الشكلية لإنشاء الشيك

الشيك كبقية السندات التجارية سند حرفي يتطلب من ساحبه أن يفرغ التعبير عن إرادته بإنشائه في محرر وأن يدرج فيه البيانات التي فرضها القانون، وفيما عدا البيانات الإلزامية يجوز لأطراف الشيك إعمالا لمبدأ حرية الإرادة أن يضيفوا بعض البيانات الأخرى التي لا تتعارض مع طبيعة هذا السند ولم يحضر القانون إيرادها فيه[2].

الفرع الأول: ضرورة الكتابة

لا يمكن إنشاء شيك دون تحريره وإن لم ينص القانون على ذلك لكن يمكن استنتاجه من نصوص القانون الخاصة بهذه الورقة[3] فلا يتصور الشيك إلا إذا أفرغ في محرر، إذ أنه ورقة شكلية تتطلب بيانات معينة وتتمتع بالكفاية الذاتية، والكتابة ليست مجرد وسيلة لإثبات الشيك بل هي ركن لازم لصحته كورقة تجارية بحيث يترتب على تخلف الكتابة إنعدام الشيك قانونا[4]، ونشير إلى أنه ليس هناك ما يمنع في القانون من إنشاء الشيك فوق ورقة عادية شريطة أن تتضمن جميع البيانات المحددة قانونا غير أنه جرت العادة على أن يكتب الشيك فوق نموذج مقطوع من دفتر الشيكات المسلم من طرف البنك[5]، حيث تعطي البنوك لعملائها

---

[1] – عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، 2000، ص318.

[2] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص384.

[3] – فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، د ب ن، بغداد، 1412هـ-1992م، ص313.

[4] – مدحت الدبيسي، المرجع السابق، ص165.

[5] – نسرين شريقى، المرجع السابق، ص157-158.

دفاتر شيكات تحتوي عددا معينا من أوراق الشيكات المطبوعة، متسلسلة الأرقام، وينقصها بعض البيانات وعند سحب الشيك يتم املاء البيانات الناقصة كتاريخ السحب وإسم المستفيد[1]، وإذا سلم دفتر الشيكات إلى شخص غير صاحب الحساب فتترتب مسؤولية البنك عن هذا الخطأ[2]، ولتفادي عوارض الدفع المتعلقة بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، ألزم المشرع البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر (المادة 526 مكرر ق.ت.ج)، فإذا كان الزبون مدرج ضمن القائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات، استوجب على المسحوب عليه الإمتناع عن تسليم دفتر الشيكات له، ويطلب منه إرجاع نماذج من الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني (المادة 526 مكرر8 والمادة 526 مكرر9 من ق.ت.ج)[3]، وفي هذا الصدد تنص المادة 16 ق.ع.ج[4] على أن: " يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها.

غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمن.

لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة .ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون".

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص259–260.

[2] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص158.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص210–211.

[4] – قانون رقم 06–23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في: 04 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

ويحرر الشيك بصورة عامة على نموذج مطبوع طبقا للشكل التالي:

دج	DA	بريد الجزائر
Chèque n° :	ALGERIE POSTE	
ادفعوا مقابل هذا الصك..... Payez,contre ce chèque		
لأمر.....A l'ordre de		
فـي .....Le.....		

الفرع الثاني: البيانات الالزامية في الشيك وجزاء تخلفها

نصت المادة 472 ق.ت.ج على البيانات الالزامية التي يجب أن يحتوي عليها الشيك بقولها: "يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع

5- بيان تاريخ انشاء الشيك وكانه.

6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)".

أولا/ ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند وباللغة التي كتب بها:

أوجب القانون ذكر كلمة الشيك في صلب الصك وأن تكتب بنفس اللغة التي حرر بها الصك تحت طائلة بطلان الصك المذكور كشيك وتحوله إلى سند عادي[1]، وهذا لتفادي أي التباس بين الشيك والسفتجة المستحقة الأداء لدى الإطلاع[2] والمسحوبة على المصرف[3]، كما لا يلزم كتابة الشيك باللغة العربية بل يجوز

[1] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص386.

[2] – ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص23.

[3] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص387.

بأي لغة ويجوز كتابة أجزاء منه بلغات مختلفة، فذلك تعبير عن إرادة الساحب الذي يوقع أسفله[1].

ثانيا/ أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين من النقود:

يجب أن يتضمن الشيك أمرا موجها من الساحب إلى المسحوب عليه بالدغع لدى الإطلاع، وتطبق عادة صيغة الأمر بالدفع على النحو الآتي: "ادفعوا لأمر السيد... أو لحامله"[2]، فلا يصح أن يصدر الشيك بصيغة التعهد بالدفع كما هو الحال في السند لأمر، كما لا يجوز ذكر أي بيان في الشيك يكون من شأنه منع الوفاء لدى الإطلاع أو يؤخره إلى أجل معين[3]، فعلى المسحوب عليه أن ينفذ هذا الأمر بوفاء قيمة الشيك بمجرد تقديمه إليه لأن الشيك يسحب ليدفع لدى الإطلاع، ولذلك لو تضمن الشيك تاريخا معينا للوفاء غير تاريخ الإنشاء كأن يكون حرر في 1983/11/01 وذكر بأنه واجب الدفع في 1984/02/01، فالشيك لا يكون باطلا بل يعد البيان الأخير كأن لم يكن (المادة 500 ق.ت.ج)، ويستطيع الحامل مطالبة المصرف المسحوب عليه بقيمته اعتبارا من 1983/11/01[4].

ومنه فإذا علق الأمر بأداء المبلغ على شرط معين مثل تسليم بضاعة أو أداء عمل، فلا يعتبر شيكا بالمعنى القانوني ويخرج بالتالي من عداد الأوراق المالية، أما إذا علق التظهير على شرط فإن هذا الشرط يعتبر كأن لم يكن مع بقاء الشيك على صفته القانونية[5].

وأداء الشيك لوظيفته في القيام مقام النقود يقتضي أن ينصب الأمر بالدفع على مبلغ محدد من النقود، فيقال ادفعوا مبلغ كذا، فإن كان الأمر بالدفع منصبا على غير النقود فقد الصك صفته كشيك، كذلك يفقد الشيك خاصيته إذا لم ينصب على مبلغ محدد من النقود[6]، ولقد جرت العادة بإدراج القيمة بالأرقام أولا وبالأحرف ثانيا، وإذا كتب المبلغ بالأحرف والأرقام فالقيمة عند الإختلاف للمبلغ المبين بالحروف، أما إذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالأرقام فالعبر عند الإختلاف تكون للمبلغ الأقل (المادة 479 ق.ت.ج)[7].

---

[1] – ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص23.

[2] – عماد عبيد، المرجع السابق، ص321.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص211–212.

[4] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص387.

[5] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص212.

[6] – عماد عبيد، المرجع السابق، ص321.

[7] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص387.

ثالثا/ إسم المسحوب عليه:

المسحوب عليه في الشيك يجب أن معينا تعيينا كافيا لكي يتمكن الحامل من معرفته بسهولة وبالتالي التقدم لاستيفاء القيمة[1]، وعادة ما يكون إسمه (أو فرعه) مطبوعا مسبقا على نموذج الشيك، وبيان المكان الموجود فيه هذا المصرف، ويشترط المشرع في المسحوب عليه أن يكون مصرفا[2]، فتنص المادة 01/474 ق.ت.ج على أنه: "لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت انشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريق إصدار الشيك".

وقد قضت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأن السندات التي تم سحبها ووجب دفعها في القطر الجزائري على أشخاص غير الأشخاص المذكورين سابقا وكانت محررة على شكل شيكات، لا يصح اعتبارها شيكات، إضافة إلى ذلك عاقب المشرع بغرامة قدرها 10 في المئة من مبلغ الشيك، شريطة أن لا تقل هذه الغرامة عن 100 دينار، كل من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المذكورة سابقا (المادة 537 ق.ت.ج)[3]، وعلى خلاف السفتجة لا يجوز تقديم الشيك إلى المسحوب عليه للقبول، لأن الشيك واجب الدفع بمجرد الإطلاع، ولذا فيجب أن يقدم للمسحوب عليه للوفاء لا للقبول وهذا ما نصت عليه المادة 457 ق.ت.ج بقولها: "لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن، على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير"[4].

والأصل أن يكون المسحوب عليه شخصا غير الساحب لكن المادة 477 ق.ت.ج أجازت سحب الشيك على الساحب نفسه إذا سحب من مؤسسة على مؤسسة أخرى يملكها الساحب نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله، وقد قصد القانون بهذا الشرط منع المؤسسات المصرفية والمالية من اصدار شيكات للحامل تستعمل بدلا من الأوراق النقدية الأمر الذي يترتب عليه المساس بحق امتياز البنك المركزي الجزائري بإصدار العملة الوطنية[5].

---

[1] – فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص316.

[2] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص213.

[3] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص388.

[4] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص213.

[5] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص388–389.

رابعا/ المكان الذي يجب فيه الدفع:

إن ذكر مكان الأداء إنما يهدف إلى تعريف الحامل بمكان المسحوب عليه الذي يجب أن يقدم فيه الشيك للوفاء، كما أنه يساعد على تحديد المحكمة ذات الإختصاص عند وقوع النزاع، كما أنه يحدد القانون الواجب التطبيق في حالة تداول الشيك بين بلدان مختلفة، كما يحدد عملة الوفاء عند وقوع التباس بشأنها[1]، واعتبرت المادة 473 ق.ت.ج عدم ذكر مكان الوفاء نقصا لا يؤدي إلى عدم صحة الشيك واعتبرت المكان المبين إلى جانب إسم المسحوب عليه مكانا للدفع[2]، وإذا ذكرت عدة أماكن بجانب إسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا، وفي حالة عدم ذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

وقد أجاز القانون توطين الشيك، أي تعيين محل دفع مختار سواء أكان هذا المحل في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أو في جهة أخرى شريطة أن يكون الشخص الذي اشترط الوفاء لديه مصرفا أو مكتبا للصكوك البريدية[3]، فإذا قدم شيك للقبض وكان به تعيين البنك المركزي الجزائري أو مصرف له حساب بالبنك المركزي أو مكتب للصكوك البريدية كموطن للوفاء فإن هذه الزيادة الواردة على نص الشيك لا تكون موجبة لوضع طابع مالي، وفوق ذلك لا يمكن تعيين هذا الموطن بالرغم من إرادة الحامل ما لم يكن الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد (المادة 478 ق.ت.ج).

خامسا/ تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:

أي بيان تاريخ إصدار الشيك أو تحريره، وابتداء من هذا التاريخ يكون الشيك واجب الدفع بمقتضى الإطلاع، وعلى هذا الأساس لا يجوز أن يتضمن الشيك إلا على تاريخ واحد[4]، فإذا خلا من هذا التاريخ، أو تضمن تواريخ متعددة أصبح معيبا، وتتجلى أهمية تاريخ إنشاء الشيك في التحقق من أهلية الساحب عند إنشاء الشيك، ومعرفة وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه عند إنشاء الشيك، ومعرفة فترة الريبة في حالة إفلاس الساحب وإصدار شيكات أثناء فترة الريبة، وتعيين القانون الواجب التطبيق في حال تنازع القوانين من حيث الزمان [5]، وتحديد آجال تقديم الشيك للوفاء (المادة 501 ق.ت.ج)، وبداية مدة تقديم الإحتجاج[6]،

---

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص214.

[2] – اعمر خمري، المرجع السابق، ص115.

[3] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص390.

[4] – ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص24.

[5] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص214.

[6] – ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص24.

ولذكر مكان إنشاء الشيك أهمية تبدو في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء إذ تختلف هذه المواعيد بإختلاف بلد الإنشاء[1]، فالشيك المسحوب في الجزائر والمستحق الوفاء فيها يجب أن يقدم للوفاء خلال عشرين يوما من تاريخ إنشائه، أما الشيك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر (المادة 501 ق.ت.ج).

كما يفيد بيان مكان الإنشاء في تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص الشروط الشكلية لصحة انعقاده، فالشيك ككل السندات التجارية يخضع لقانون بلد الإنشاء، لكن إذا لم يتضمن الشيك ذكر مكان إنشائه فلا يترتب على ذلك بطلانه بل يعتبر أنه أنشئ في المكان المبين بجانب إسم الساحب (04/473 ق.ت.ج)[2].

ونصت المادة 537 ق.ت.ج على أن من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره وتاريخه أو وضع به تاريخا مزورا يعاقب بغرامة قدرها 10 في المئة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من 100 دينار.

سادسا/ توقيع من أصدر الشيك (الساحب):

إن إنشاء الشيك بصفة صحيحة يقتضي ظهور توقيع الساحب عملا بنص المادة 06/472 ق.ت.ج، لأن التوقيع هو العنصر الدال على الالتزام فبدون توقيع الساحب يكون السند بدون قيمة ولا وجود لأي التزام بموجبه، فهو ضروري في جميع التصرفات القانونية التي تفرغ في شكل مكتوب، إذ بدون توقيع الساحب لا يكون للصك المحرر أية قيمة[3]، ويجوز أن يوقع الساحب الصك بخط يده، أو بالختم في حالة عدم استطاعته ذلك، كما قد يكون التوقيع ببصمة الإصبع[4]، أما فيما يخص ذكر إسم المستفيد فإن المشرع الجزائري لم يعتبره بيانا إلزاميا لأن عدم ذكر إسم المستفيد يجعل الشيك صادرا لحامله ويكون قابلا للتداول بمجرد التسليم[5].

الفرع الثالث: صورية أحد البيانات الإلزامية أو تحريفه

قد يحدث أن يحرف أو أن يظهر بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية في الشيك بما يخالف الحقيقة، حيث اعتبر المشرع الجزائري في المادة 480 ق.ت.ج الشيك المشتمل على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر

[1] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص390.

[2] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص390-391..

[3] – اعمر خمري، المرجع السابق، ص116.

[4] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص215.

[5] – اعمر خمري، المرجع السابق، ص116.

الأشخاص الذين وقعوا الشيك بإسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين، ونص في المادة 526 ق.ت.ج بأنه إذا ورد تحريف في نص الشيك فإن الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعين السابقين فعلا فملزمون بما تضمنه النص الأصلي[1].

الفرع الرابع: البيانات الإختيارية والبيانات المحضورة في الشيك

أولا/ البيانات الإختيارية في الشيك:

بجانب البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 472 ق.ت.ج، يمكن أن يشتمل الشيك على بيانات اختيارية لا تؤثر في صحته ولكن يشترط فيها ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب[2]، ومن هذه البيانات نذكر:

1- شرط الدفع في محل مختار (المادة 478 ق.ت.ج).

2- شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج (المادة 517 ق.ت.ج).

3- شرط الضمان الإحتياطي (المواد من 497 إلى 499 ق.ت.ج).

4- تعيين إسم المستفيد، فالشيك الذي لا يتضمن إسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله، والشيك الذي ذكر فيه إسم المستفيد يكون وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 476 ق.ت.ج، وهذه الأشكال هي:

أ- أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة "الأمر" أو بدونه.

ب- أو أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى يعبر عنه بكلمة "ليس لأمر" أو لفظ آخر بهذا المعنى، وهنا لا ينتقل الشيك إلا بالحوالة العادية.

ج- أن يشترط دفع الشيك لحامله، حيث يتداول الشيك في هذه الحالة بالتسليم من يد إلى أخرى، ويجوز أن يحرر الشيك للساحب نفسه طبقا للمادة 477 ق.ت.ج، كما يجوز أن يسحب الشيك لمصلحة أكثر من مستفيد واحد على سبيل الجمع أو على سبيل التغيير[3].

5- شرط حظر التظهير من جديد[4].

---

[1] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص161.

[2] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص216.

[3] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص161.

[4] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص216.

6- تصديق الشيك أو التأشير عليه، وهو أمر جوازي وقد تناولته المادة 483 ق.ت.ج، والمشرع الجزائري لم يشترط صيغة أو شكل معين في ذلك، إذ جرت العادة على وضع عبارة مصدق أو معتمد أو أية عبارة أخرى تدل على ذلك[1].

7- تعدد النظائر، حيث أجازت المادة 524 ق.ت.ج إصدار الشيك على نسخ متعددة وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- يجب أن يحمل الشيك إسم المستفيد، وعليه فلا يجوز أن يكون الشيك لحامله، فإذا كان الشيك لحامله امتنع سحبه على عدة نسخ لأنه عند وفائه لا يستطيه المسحوب عليه معرفة الشخص الذي تكون بيده النسخ الأخرى.

ب- أن يكون الشيك مسحوبا في الجزائر ومستحق الوفاء في قطر أخرى، أو على عكس ذلك.

ج- إذا كان الشيك محررا في نظائر متعددة، وجب أن يوضع في متن كل نسخة من نسخ الشيك رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة منها شيكا مستقلا[2]، واستنادا إلى أحكام المادة 525 ق.ت.ج يعتبر وفاء الشيك بموجب أحد نظائره مبرئا للذمة ولو لم يكن مشترطا به أن هذا الوفاء يبطل مفعول النظائر الأخرى[3]، إلا أن المسحوب عليه يبقى ملتزما بالوفاء بمقتضى كل نسخة مصدقة منه ولم يستردها عند الوفاء في إحدى النسخ، كما أن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين، وكذلك مظهريها اللاحقين ملزمون بموجب جميع النظائر التي تحمل توقيعهم ولم يحصل استردادها[4].

ثانيا/ البيانات المحضورة في الشيك:

لقد منع المشرع الجزائري إدراج بعض البيانات الإختيارية في الشيك نظرا لعدم توافقها مع طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء فقط، وهي:

01- شرط القبول: تقضي المادة 475 ق.ت.ج بعدم خضوع الشيك لشرط القبول، وإذا كتب على الشيك عد كأن لم يكن[5]، لكن بالرغم من حظر المشرع لقبول الشيك فإنه أجاز للمسحوب عليه أن يصدق أو يعتمد الشيك، غير أن التصديق يعمل على تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل، لكن هذا التجميد هو لفترة وجيزة تنتهي بمدة تقديم الشيك القانونية للوفاء، بمعنى أن أثر تصديق الشيك لا يرقى في قوته إلى أثر قبول

[1] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص161.

[2] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص217.

[3] - الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص399.

[4] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص217.

[5] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص162-163.

السفتجة الذي يعمل على تجميد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه حتى انقضاء مدة التقادة الصرفي في السفتجة، وهي بالنسبة للمسحوب عليه ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق السفتجة[1].

02- شرط عدم الضمان: الأصل أن الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن طبقا للمادة 482 ق.ت.ج[2]، وحيث أن الضامن الإحتياطي يلتزم بما يلتزم به الشخص المضمون (المادة 499 ق.ت.ج)، فإن ضامن الساحب ليس له الحق في أن يشترط عدم ضمان وفاء الشيك عند توقيعه عليه كضامن، أما إذا تداول الشيك بالتظهير فللمظهرين أن يشترطوا عدم ضمان وفائه عملا بأحكام المادة 490 ق.ت.ج، والمظهر الذي يدرج شرط عدم التظهير من جديد لا يكون ملزما بالضمان لمن يظهر لهم الشيك فيما بعد[3].

03- شرط الأجل: فالشيك أداة وفاء وليس أداة إئتمان فهو واجب الدفع لدى الإطلاع، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه وفقا للمادة 500 ق.ت.ج[4].

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك

وسنتناول في هذا المطلب الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك والتي تتمثل في: الرضا، المحل، السبب والأهلية.

الفرع الأول: الرضا

يقصد بالرضا بصفة عامة اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب[5]، والرضا في إنشاء الشيك هو اتجاه إرادة المحرر إلى قبول التزام عليه عن طوع واختيار بتوقيع الشيك[6]، ووجود الرضا لا يكفي وحده بل لا بد أن يكون سليما خاليا من العيوب التي تشوه به، فقد تلحق إرادة المحرر أمور تفسد الرضا دون أن تزيله، فالرضا موجود، لكن غاية الأمر أن الإرادة لا تجيء سليمة إما لأنها أتت نتيجة وهم كاذب، وإما لأنها

---

[1] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص400.

[2] – نسرين شريقى، المرجع السابق، ص163.

[3] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص401.

[4] – نسرين شريقى، المرجع السابق، ص163.

[5] – محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام–التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة)، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ج1، ص79.

[6] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص218.

جاءت وليدة ضغط، والعيوب التي تفسد الرضا في القانون المدني الجزائري أربعة وهي: الغلط، التدليس، الإكراه والإستغلال، وقد نص عليها المشرع في المواد من 81 إلى 91 من التقنين المدني[1].

ويعرف الغلط بأنه وهم أي اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن المحرر فيدفعه إلى تحرير الشيك، أما التدليس فهو إيهام الشخص بغير الحقيقة بالإلتجاء إلى الحيلة والخداع لحمله على تحرير الشيك، ويقترب التدليس من الغلط فإذا كان الأخير وهما تلقائيا، فإن التدليس وهم بفعل شخص آخر ولذا يسمى بالتغليط، أما بالنسبة للإكراه فهو ضغط يقع على المحرر فيولد في نفسه رهبة تدفعه إلى تحرير الشيك ومثاله كأن يهدد بالضرب أو القتل، أما الإستغلال فيقصد به أن يستغل شخص طيشا بينا أو هوى جامح في شخص آخر كي يبرم تصرفا يؤدي إلى غبن فادح به[2].

ومنه فلصحة التزام المحرر يجب أن يكون رضاؤه موجودا وسليما وخاليا من أي عيب من عيوب الإرادة كالغلط، والتدليس، والإكراه، والإستغلال، وإلا كان التزامه قابلا للإبطال لمصلحته، فله أن يتمسك بإبطال الشيك قبل المستفيد وقبل الحامل سيء النية، أما الحامل حسن النية الذي يجهل وجود العيب عند انتقال الشيك إليه فلا يحق له التمسك تجاهه بالبطلان[3].

الفرع الثاني: المحل

يعرف محل الالتزام بأنه الشيء الذي يلزم المدين بإعطائه أو بعمله، أو بالإمتناع عن عمله[4]، ومحل الإتزام الذي يجب أن يثبت في الشيك ينحصر في دفع مبلغ محدد من النقود، فإذا كان محل الإلتزام غير دفع مبلغ نقدي (كتسليم عقار مثلا)، فقد صفته كشيك وخرج من نطاق الأوراق التجارية[5].

ويلزم في محل الالتزام توافر شروط معينة تضمنتها المواد 92 و95 من ق.م.ج، وهذه الشروط هي:

أولا/ أن يكون محل الالتزام ممكنا غير مستحيل.

ثانيا/ أن يكون معينا.

---

[1] – قانون رقم 05–10، مؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58، المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في: 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005.

[2] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص203،191،181،165،156.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص218.

[4] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص210.

[5] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص218.

ثالثا/ أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب[1].

ومنه فيجب أن يكون هذا المحل دائما ممكنا ومشروعا، فإذا كان محل الشيك غير النقود أو مجهولا ترتب على ذلك بطلان الصك كشيك[2].

الفرع الثالث: السبب

يقصد بالسبب الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام، وبمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه، ويتميز سبب الالتزام عن محله، فالمحل كما سبق بيانه هو الأمر الذي يلتزم به المدين، أما السبب فهو الغاية التي يسعى الملتزم إلى تحقيقها من وراء تحمله الالتزام، فالسبب تتضمنه الإجابة عن السؤال لماذا التزم المدين؟ أما المحل فتتضمنه الإجابة عن السؤال بماذا التزم المدين؟[3]

ويتمثل السبب في العلاقة الأصلية التي تربط الساحب بالمستفيد أو ما تسمى بعلاقة وصول القيمة، وهي التي أدت إلى إعتبار الساحب مدينا للمستفيد، ولكن قد تقتصر العلاقة في الشيك بين الساحب والمسحوب عليه –البنك أو الهيئة المالية– فيكون السحب لفائدة الساحب فهذه العلاقة تقوم على ما يسمى بمقابل الوفاء أو الرصيد، وهذا ما يدل على أن الشيك يتميز بكونه يمكن أن يتضمن ثلاثة أطراف وهم الساحب والمستفيد والمسحوب عليه، ويمكن أن يتضمن طرفين فقط وهما الساحب والمسحوب عليه فقط ويكون ذلك في السحب لفائدة الساحب نفسه[4]، أو الساحب والمستفيد وذلك إذا كان سحب الشيك على الساحب نفسه في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 477 ق.ت.ج).

ويجب أن يكون سبب التزام المحرر موجودا، وصحيحا، ومشروعا (المواد 97 و98 ق.م.ج)، فإذا تبين عدم مشروعية سبب الشيك لكونه قد حرر مثلا وفاء لدين قمار، أو للإنفاق على علاقة غير مشروعة، أو سحب وفاء لصفقة مخدرات كان الشيك باطلا، وجاز لمحرره أن يتمسك بالبطلان قبل المستفيد ولكن لا يجوز الإحتجاج بإنعدام السبب أو عدم مشروعيته قبل الحامل حسن النية، وقانونيا يشترط لمشروعية السبب ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة[5].

---

[1] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص210.

[2] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص218.

[3] – محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص222.

[4] – ابراهيم بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري (مدعما بالإجتهادات القضائية وآخر تعديلات)، دار الكتاب الحديث، د ب ن، د ت ن، ص302.

[5] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص219.

الفرع الرابع: الأهلية

تعتبر الأهلية القانونية من مميزات الشخص، فعلى أساسها يتوقف تقدير ومعرفة مدى ما يمكن أن يتمتع به الشخص من حقوق ومدى ما يمكن أن يلتزم به من واجبات، فهي ملازمة له، لذا لا يجوز التنازل عنها[1]، وتعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ومباشرة التصرفات القانونية[2]، لذا يشترط لصحة أي تصرف قانوني أن يتمتع صاحبه بالأهلية اللازمة لإبرامه[3]، وفي هذا الصدد تنص المادة 86 من ق.أ.ج[4] على أن: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني"، وتنص المادة 40 من ق.م.ج على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"، ومنه فيجب على محرر الشيك أن يكون كامل الأهلية غير محجور عليه، ويقصد بالحجر منع شخص من التصرف بأمواله بحكم القانون أو بحكم قضائي[5]، ومنه فالحجر نوعان حجر قضائي كما جاء في ق.أ.ج والذي هو منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله أو لضعف في بعض ملكاته النفسية الضابطة، وتكون أسبابه هي نفسها عوارض الأهلية سواء المعدمة لها كالجنون والعته أو المنقصة لها كالسفه والغفلة وهو ما جاء في المادة 101 ق.أ.ج، وحجر قانوني كما جاء في ق.ع.ج والذي يأتي كعقوبة تكميلية مفاده حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في الحجر القضائي (المادة 09 و09 مكرر ق.ع.ج)[6].

ومنه فيشترط في محرر الشيك أن يكون بالغا سن الرشد (19 سنة كاملة) وغير محجور، أما إذا كان الساحب قاصرا غير مميز فإنه لا يجوز له سحب أو تظهير الشيك، ومن ثم يكون التزامه بالشيك باطلا

---

[1] – أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية (لطلبة السنة أولى/حقوق)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص101.

[2] – الجيلالي عجة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، BERTI Editions، الجزائر، 2009، ج2، ص138.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص219.

[4] – قانون رقم 84–11 المؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، مؤرخة في: 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو عام 1984.

[5] – بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، عدد 8، ص80، ذكره: فطيمة زهرة عبد العزيز، المحجور عليه بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص11.

[6] – فطيمة زهرة عبد العزيز، المرجع السابق، ص17–21،18.

بطلانا مطلقا[1]، أما إذا كان الساحب قاصرا مرشدا وذلك بأن يكون بالغا من العمر 18 سنة، وحاصلا على إذن بالإتجار من والده إذا كان على قيد الحياة وليس غائبا أو سقطت عنه السلطة الأبوية أو فيه عارض من عوارض الأهلية، وإلا عليه أن يطلب الإذن من أمه فإذا كان بها عارض يطلب الإذن من مجلس العائلة والذي يجب التصديق عليه في المحكمة، ويقدم الإذن الكتابي مرفقا بطلب التسجيل في السجل التجاري[2]، ففي هذه الحالة يعتبر القاصر كمن بلغ سن الرشد ومن ثم يعد التزامه صحيحا وفي نفس الوقت قابل للإبطال لمصلحته على شرط أن يثبت وقوع الغبن، وتنص المادة 480 ق.ت.ج بأنه: "إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الشيك بإسمهم فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الآخرين".

ويجب ملاحظة إمكانية سحب الشيك بالنيابة عن طريق وكيل الساحب الشرعي الذي يوقع الصك، ويضيف إلى توقيعه ما يفيد أنه يوقع نيابة عن موكله[3]، وتنص المادة 481 ق.ت.ج على أنه: "من وقع شيكا بالنيابة عن شخص ولو لم يكن وكيلا عنه في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك، وإذا أوفى، آلت له نفس الحقوق التي تؤول إلى من زعم النيابة عنه، ويجري مثل ذلك على من تجاوز حدود النيابة".

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص219.

[2] – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، د ت ن، ص93.

[3] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص219.

الفصل الثاني

تنظيم الشيك

الفصل الثاني

تنظيــم الشيــك

بما أن الشيك يعتبر من أهم السندات التجارية وأكثرها شيوعا واستعمالا، فإنه لا يكفي العلم بمفهومه وبيان ماهيته، بل يجب التطرق لأحكامه وتنظيمه بداية بتداوله وضمانات الوفاء به، إلى أحكام وفائه، ومنه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول تداول الشيك وضمانات الوفاء به أين تحدثت عن تداول الشيك في المطلب الأول، ضمانات الوفاء به في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني فخصصته لأحكام الوفاء بالشيك أين تحدثت عن تقديم الشيك للوفاء وشروط صحته في المطلب الأول، والإمتناع عن الوفاء والرجوع في المطلب الثاني.

المبحث الأول

تـداول الشيـــــك وضمانات الوفاء به

وسنتناول في هذا المبحث تداول الشيك في المطلب الأول أين سندرس طرق تداوله وأنواع تظهيره، أما المطلب الثاني فسندرس فيه ضمانات الوفاء بالشيك.

المطلب الأول

تــداول الشيـــك

يحصل كثيرا أن يحتفظ المستفيد بالشيك بين يديه حتى تقديمه للمسحوب عليه من أجل الحصول على مبلغه، إلا أن المستفيد قد يختار طرح الشيك في التداول بنقله إلى شخص آخر، وتداول الشيك يكون بتظهيره إذا لم يشتمل على بيان مخالف لذلك[1].

والتظهير هو تداول الأوراق التجارية، حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة التجارية قصد نقل الحقوق الثابتة فيها بشكل يسير وسريع يستجيب ومقتضيات التجارة التي تقوم على دعامتي السرعة والإئتمان هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن التظهير يسمح لحامل الورقة التجارية من الحصول على المال قبل تاريخ الإستحقاق، هذا عن طريق التنازل عنها لشخص من الغير يسمى المظهر إليه أو الحامل الجديد، أما الحامل الأصلي للورقة التجارية يسمى بالمظهر[2]، وتنص المادة 488 ق.ت.ج على أنه: "يجب أن يكتب التظهير على الشيك أو على ورقة أخرى ملحقة به، ويجب أن يوقع عليه المظهر، ويجوز ألا يعين المستفيد

[1] – راشد راشد، المرجع السابق، ص151–152.

[2] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص38.

في التظهير ويكون مقصورا فحسب على توقيع المظهر وهو التظهير على بياض، وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط لصحة التظهير أن يكون مكتوبا على ظهر الشيك أو على الورقة الملحقة".

ويرى الدكتور "الياس حداد" أنه بالرغم من أن أحكام تداول الشيك لا تختلف كثيرا عما هو الحال عليه بالنسبة لأحكام تداول السفتجة، فإن المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام تداول الشيك قد أعاد ذكر كثير منها بغير مبرر ولم يكتف بشأنها بالإحالة إلى أحكام السفتجة كما فعل بالنسبة للسند لأمر[1].

الفرع الأول: طرق تداول الشيك

تختلف طريقة تداول الشيك من شخص إلى شخص بحسب الصيغة التي حرر بها منذ إنشائه وقد حددت المادة 476 ق.ت.ج طرق تداول الشيك[2] على النحو الآتي:

أولا/ الشيك الإسمي:

إذا كان الشيك إسميا أي واجب الدفع لشخص معين بذاته فيمكن أن تنقل ملكيته بطريق التظهير سواء ورد في الشيك شرط الأمر أو لم يرد[3]، مثل إدفعوا لأمر السيد بوعلام محمد أو أن يقال إدفعوا للسيدة سعاد عيسى فإن تداوله يتم في الحالتين بطريق التظهير[4]، وهذا ما أكدته الفرة الأولى من المادة 485 ق.ت.ج بنصها "إن الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى باشتراط صريح للأمر أو بدونه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير"[5].

ثانيا/ الشيك الإسمي مع شرط "ليس لأمر":

إذا كان الشيك محررا بإسم شخص معين وتظمن صراحة شرط ليس لأمر أو أي عبارة تنفي شرط لأمر كأن يقال إدفعوا لعثمان وليس لأمره أو إدفعوا لعثمان دون غيره، ففي هذه الحالة لا ينتقل الشيك بالتظهير بل باتباع اجراءات الحوالة المدنية وما يترتب عليها من آثار[6]، بمعنى أن المحيل لا يضمن للمحال له إلا مجرد وجود الحق موضوع الحوالة وقت إجرائها، فلا يضمن وجود الحق في موعد استحقاقه ولا يسار المدين ولا وفاؤه بالدين إلا بشرط صريح، كما أن المحال له يتلقى بالحوالة ذات الحق الذي كان للمحيل بعيوبه وأوصافه، وعلى المدين أن يتمسك على المحال له بكل الدفوع التي كان له أن يتمسك بها على المحيل،

---

[1] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص402.

[2] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص232.

[3] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص344.

[4] – عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري السندات التجارية، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص147.

[5] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص344.

[6] – عبد القادر البقيرات، الرجع السابق، ص147.

وهذه الآثار لا توفر لمن انتقل إليه الحق نفس الحماية التي يحققها التظهير، إضافة إلى أن إجراءات الحوالة طويلة ومعقدة، لهذا كله فمن النادر أن يصدر شيك بهذه الصيغة لأن ذلك يتنافى مع عنصري السرعة والضمان، هذا ويتم تداول الشيك بطريق الحوالة العادية أيضا فيما إذا تم تظهيره بعد تنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء أو انقضاء أجل تقديمه (المادة 496 ق.ت.ج)[1].

ثالثا/ الشيك للحامل:

وهو الشيك الذي يحرر ليدفع لحامله أو إلى شخص معين مع ذكر عبارة أو لحامله، وهذا الشيك يتم تداوله بالمناولة أي التسليم اليدوي، إذ يعتبر بمثابة منقول تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، كذلك فإن المشرع لم يحضر نقله بطريق التظهير لصالح الشخص المذكور ففي هذه الحالة يعتبر صاحب التوقيع مظهرا ويلتزم تبعا لذلك بضمان الوفاء لكن لا يترتب على هذا التظهير تغيير الوصف القانوني للشيك[2] فيصبح شيكا لأمر بدلا من شيكا لحامله، بل يبقى شيكا لحامله يتناول بطريق التسليم أو المناولة[3]، فتنص المادة 492 ق.ت.ج على أن التظهير الموضوع على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا بمقتضى الأحكام التي تسود الحق في الرجوع ولكن ليس من شأنه أن يحول السند إلى شيك الأمر.

وتنص الفقرة الرابعة من المادة 487 من ق.ت.ج على أن التظهير للحامل يعد بمثابة التظهير على بياض[4]، وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامله:

- أن يملأ البياض بإسمه أو بإسم شخص آخر.
- أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر.
- أن يسلم الشيك لشخص من الغير لأجنبي بدون أن يملأ البياض أو يظهر الشيك.

ونشير أخيرا إلى أن الشيك كونه يمثل حقا بمبلغ من النقود، فإنه ينتقل ككل حق مالي بالوصية والإرث[5].

[1] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص403.

[2] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص147.

[3] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص403.

[4] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص345.

[5] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص403.

الفرع الثاني: أنواع التظهير

تظهير الشيك يكون على نوعين:

أولا/ التظهير الناقل للحق:

يطلق عليه البعض التظهير الناقل للملكية، وهو التظهير الذي يقصد منه نقل الحق الثابت للشيك من مظهر إلى مظهر له[1]، وهو تصرف قانوني يتسق في سهولته وسرعته مع ما تقوم عليه التجارة في عالم اليوم من سرعة في الإجراءات مع توفر الثقة فيها، من أجل ذلك خضع التظهير الناقل للملكية للشروط نفسها التي يخضع ويصح بها أي التزام قانوني[2]، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط الخاصة: كأن يحصل التظهير من الحامل الشرعي للشيك الذي يثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات (المادة 491 ق.ت.ج)، وأن يقع التظهير على كامل مبلغ الشيك لا على جزء منه، وأن يكون باتا غير معلق على شرط (المادة 487 ق.ت.ج)، كما أوجب المشرع أن يقع التظهير على الشيك ذاته أو على الورقة المتصلة به مع تذييله بتوقيع المظهر (المادة 486 ق.ت.ج)[3]، ولا يعد ذلك تنافيا مع مبدأ الكفاية الذاتية شريطة أن يذكر على الملحق رقم الشيك وتاريخه وجميع بياناته، هذا ويجوز أن يكون التظهير للساحب أو لأي من الملتزمين الآخرين، ويمكن لهؤلاء إعادة التظهير من جديد وفق ما جاءت به المادة 486 ق.ت.ج[4].

وتتجلى آثار هذا التظهير بنقل الحقوق الثابتة في الشيك إلى حملته المتعاقبين وخصوصا ما تعلق متها بمقابل الوفاء (المادة 490 ق.ت.ج)، والتزام المظهر بضمان الوفاء ما لم يشترط خلاف ذلك (المادة 490 ق.ت.ج)، وتطهير الشيك من الدفوع العالقة به بحيث يمتنع على المسحوب عليه التمسك بها في مواجهة الحسن النية (المادة 494 ق.ت.ج) [5].

ثانيا/ التظهير التوكيلي:

لا يختلف التظهير التوكيلي عن التظهير الناقل للملكية من حيث الإجراءات وما يستلزم من شروط موضوعة وشكلية وهي نفسها شروط صحة أي التزام قانوني إلا أنه لا ينقل الحق الثابت في الشيك فيقصد المظهر في الشيك توكيل المظهر إليه في قبض قيمته فقط من غير نقل الحق الثابت في الشيك إليه فيكون

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص147.

[2] – عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص46.

[3] – إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص404.

[4] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص347.

[5] – إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص404.

تظهيرا توكيليا[1]، ومنه فالتظهير التوكيلي هو مجرد تفويض وتوكيل المظهر إليه في قبض قيمة الشيك لحساب المظهر، ويتم ذلك عن طريق وضع صيغة تفيد المعنى من التظهير "كالقيمة للتحصيل أو القيمة للقبض" على حد تعبير المادة 495 ق.ت.ج: "إذا كان التظهير مشتملا على عبارة القيمة "برسم التحصيل" أو "برسم القبض" أو "برسم التوكيل" أو غيرها من العبارات التي تفيد مجرد التوكيل، جاز للحامل ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن الشيك لكن لا يجوز له تظهيره إلا برسم التوكيل"[2].

ولا يجوز للملزمين في هذه الحالة أن يحتجوا على الحامل إلا بالدفوع التي يمكن الإحتجاج بها ضد المظهر (المادة 02/495 ق.ت.ج)[3]، وخالف المشرع التجاري القواعد العامة في الوكالة بأن جعل وفاة الموكل أو فقد أهليته لا يترتب عليه انقضاء الوكالة حيث نص في المادة 03/495 على ما يلي: "إن النيابة التي يتضمنها تظهير التوكيل لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية"[4].

المطلب الثاني

ضمانات الوفاء بالشيك

تقتصر ضمانات ضمانات الوفاء في الشيك على مقابل الوفاء، والضمان الإحتياطي، وتضامن الموقعين الذي يقصد به أن جميع الموقعين على الشيك مسؤولون بالتضامن عن الوفاء بقيمته فقد أجمل المشرع أحكامه في المادة 519 ق.ت.ج بقوله: "جميع الأشخاص الملتزمين بمقتضى شيك مسؤولون على وجه التضامن قبل حامله.

ويحق لحامله مطالبة هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يلزم بمراعاة ترتيب إلتزاماتهم.

وكل موقع على شيك أوفى قيمته، يملك هذا الحق.

إن الدعوى المرفوعة على أحد الملزمين لا تمنع من مطالبة الباقين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا"[5].

أما الضمان الإحتياطي فقد نص المشرع الجزائري على أحكامه في المواد من 497 إلى 499 ق.ت.ج، فأجاز إمكانية ضمان وفاء مبلغ الشيك كليا أو جزئيا بضمان إحتياطي (المادة 497 ق.ت.ج)، ويعطى هذا الضمان على الشيك أو على الورقة المتصلة به أو بورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تمت فيه، ويعبر عنه

[1] – عيسى محمود عيسى العواودة، المرجع السابق، ص51.

[2] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص220.

[3] – إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص405.

[4] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص220–221.

[5] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص407–408.

بكلمات "مقبول كضمان إحتياطي" أو بأي صيغة أخرى مماثلة ومذبلة بتوقيع ضامن الوفاء، ويعتبر الضمان الإحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضمان الوفاء على وجه الشيك إلا إذا كان صاحب التوقيع هو الساحب، ويجب أن يذكر في الضمان إسم المضمون وإلا عد الضمان معطى للساحب (المادة 488 ق.ت.ج)، ويلتوم ضامن الوفاء بمثل ما التزم به الشخص المضمون، ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا وإن كان الإلتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل، وإذا أوفى الضامن الإحتياطي مبلغ الشيك فإنه يكتسب الحقوق الناتجة عن الشيك تجاه المضمون والملتزمين تجاه هذا الأخير بمقتضى الشيك (المادة 499 ق.ت.ج).

ويعتبر مقابل الوفاء من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك[1]، وهو الذي سيكون موضوع دراستنا في هذا المطلب، وسنتناول الأحكام المتعلقة به على النحو الآتي:

الفرع الأول: المقصود بمقابل الوفاء وبيان شروطه

أولا/ المقصود بمقابل الوفاء:

إن مقابل الوفاء في الشيك هو عبارة عن دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه لأي سبب كان قابل للتصرف فيه ومساو بالأقل قيمة الشيك، وهو الذي يقتضي منه حامل الشيك أو المستفيد المبلغ المحرر به[2].

وبالنسبة للملزم بتقديم مقابل الوفاء فقد نصت المادة 02/474 ق.ت.ج على ما يلي: "وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره ملزما شخصيا للمظهرين والحامل دون غيرهم"، ويتضح من هذا النص أن الساحب هو الملزم بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه قبل إنشاء الشيك أو إصداره، أما إذا كان الساحب يسحب الشيك لحساب غيره، فعلى الساحب الحقيقي دون الساحب الظاهر توفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه[3].

والملاحظ أن إنشاء الشيك لا يعد وفاء بذاته للمدين إذ لا بد من تحصيل قيمته النقدية من المسحوب عليه وقيد هذا السحب، فمن استلم شيكا جراء بيعه بضاعة ما لا يمكن القول باستيفائه لذلك الدين إلا بتقديم الشيك للبنك والحصول بصفة فعلية على مقابله النقدي، وفي ذلك نصت المادة 535 ق.ت.ج على أنه: لا يتجدد

[1] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص236.

[2] – أحمد أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم 74 لسنة 1999، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2002، ص121.

[3] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص410.

الدين بقبول دائن تسلم شيكا وفاء لدينه، ويترتب على ذلك أن الدين الأصلي يبقى قائما بكل ما له من ضمانات إلى أن يتم وفاء قيمة هذا الشيك"[1].

ثانيا/ شروط مقابل الوفاء:

إن الرصيد أو مقابل الوفاء في الشيك لا بد له من شروط يجب توافرها وهي:

01- تحقق وجود مقابل الوفاء بمجرد إصدار الشيك: نظرا لأن الشيك واجب الوفاء دائما بمجرد الإطلاع ويحق لحامله تقديمه للوفاء بمجرد إصداره، فقد ألزم المشرع ساحب الشيك أو من سحب الشيك لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفاء الشيك وقت إصداره، ومقابل الوفاء دائما حق نقدي يثبت للساحب في ذمة المسحوب عليه[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 474 ق.ت.ج بقولها: "وعلى الساحب أو من صدر الشيك لحسابه أن يتولى وضع مقابل الوفاء...".

غير أنه من الناحية العملية ليس للمستفيد أية فائدة في التحقق من وجود المقابل حين إنشاء الشيك طالما أنه يحصل على قيمته حين تقديمه للدفع، ولقد قضي بأنه لا مجال لتقديم الإحتجاج فيما إذا وجد مقابل الوفاء بعد تقديم الشيك للوفاء وقبل تسطير الإحتجاج، وللإشارة أن مقابل الوفاء ليس شرطا لصحة الشيك، ولا يترتب على انعدامه أو عدم كفايته بطلان الشيك، لأنه لا يوجد نص يقرر هذا البطلان مما يفترض صحة الشيك الذي لا يوجد له مقابل الوفاء على شرط استيفائه للبيانات الإلزامية وأهمها توقيع الساحب[3].

02- أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه: فلا يكفي أن يكون للساحب دينا نقديا لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك، بل يلزم أيضا أن يكون هذا الدين قابلا للتصرف فيه، ومن ثم يتعين أن يكون دين المسحوب عليه محقق الوجود وأن يكون مبلغا من النقود معين المقدار وأن يكون هذا الدين مستحق الأداء عند إصدار الشيك[4]، والسبب في ذلك أن الشيك يستحق الوفاء لدى الإطلاع، ومن الجائز أن يقدمه الحامل للوفاء بمجرد حصوله عليه الأمر الذي يقتضي أن يكون دين الرصيد منذ إصدار الشيك خاليا من الموانع التي تحول دون الوفاء به، والمقصود من وجوب أن يكون الرصيد قابلا للسحب بموجب شيك أن يكون هناك إتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه على تسوية الدين القائم بينهما بطريق الشيك[5]، فإذا

[1] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص326.

[2] – أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص123.

[3] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص237-238.

[4] – أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص124.

[5] – عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص65.

كان وجود الرصيد محجوزا من قبل دائن او بقرار إداري أو أن المبلغ غير مخصص للسحب فيه بالشيكات ففي هذه الحالة لا يعتبر الرصيد موجودا بالنسبة للشيك الذي يسحبه الساحب[1].

03- كون مقابل الوفاء مساويا لقيمة الشيك: فلا يكفي أن يكون للساحب دينا نقديا لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك وأن يكون هذا الدين قابلا للتصرف فيه بل يلزم أيضا أن يكون هذا الدين مساويا بالأقل لقيمة الشيك[2]، ومنه فيجب أن يفي المقابل الموجود لدى المسحوب عليه بقيمة الشيك بكامله، وفي الحالات التي لا يفي المقاب فيها إلا بجزء من قيمة الشيك لا يجوز للحامل الإمتناع عن قبول الوفاء الجزئي(المادة 02/505 ق.ت.ج)، وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، جاز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر ما هناك من مقابل الوفاء، وهذا ما نصت عليه المادة 03/505 ق.ت.ج، وفي حالة الوفاء الجزئي يحق للمسحوب عليه أن يطلب ذكر هذا الوفاء في الشبك وإعطائه مخالصة بذلك، وتعفى هذه المخالصة المدرجة في الشيك من الطابع المالي، وتبرأ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك، ويجب على الحامل تحرير احتجاج بالنسبة لباقي المبلغ (المادة 6/5/4/3/505 ق.ت.ج)[3].

الفرع الثاني: إثبات وجود مقابل الوفاء وحقوق الحامل عليه

أولا/ إثبات وجود مقابل الوفاء:

تنص الفقرة الثالثة من المادة 474 ق.ت.ج على ما يلي: "ويكون الساحب وحده ملزما عند الإنكار بإثبات أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه وإلا كان ضامنا وفاءه ولو قدم الإحتجاج بعد مضي الآجال المحددة".

فإذا امتنع المسحوب عليه عن دفعقيمة الشيك واضطر الساحب إلى الوفاء به، فإن على الساحب عبء إثبات وجود المقابل لدى المسحوب عليه، وإن كان هذا الشيك مصدقا، فإن هذا التصديق ينهض قرينة لمصلحة الساحب على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه (المادة 483 ق.ت.ج)، أما إذا دفع المسحوب عليه قيمة الشبك على المكشوف، ورجع على الساحب لاسترداد ما دفعه، فإن على المسحوب عليه عندئذ أن يثبت عدم استلامه مقابل الوفاء، أما إذا كان الحامل هو الذي يدعي على المسحوب عليه، فإن على الأول أن يقيم الدليل على وجود مقابل الوفاء لدى الثاني بمساعدة الساحب الذي يتوجب عليه أن يوافيه بالوثائق والمستندات التي يحوزها بهذا الشأن[4].

---

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 277.

[2] – أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص124.

[3] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص239.

[4] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص413.

ثانيا/ حقوق الحامل على مقابل الوفاء:

يترتب للحامل على مقابل الوفاء حق مانع من يوم لنتقال الشيك إليه، وتنص المادة 489 ق.ت.ج على أن تظهير الشيك ينقل للمستفيد كل ما يترتب على الشيك من حقوق خاصة بملكية مقابل الوفاء، والواقع أن ملكية مقابل الوفاء في الشيك تنتقل إلى المستفيد من يوم سحبه لا من يوم تظهيره[1]، ومن وقتها يحق له للحامل أن يرجع على المسحوب عليه بدعوى ملكية مقابل الوفاء، وعليه أن يثبت أنها كانت متوفرة بتاريخ إصدار الشيك، ويترتب على ذلك إذا فقد الساحب أهليته أو توفي خلال الفترة الواقعة بين تاريخ إنشاء الشيك وبين تقديمه للوفاء لا يعفي المسحوب عليه من دفع قيمة الشيك للحامل دون غيره وهذا ما قضت به المادة 504 ق.ت.ج، وينطبق نفس الحكم إذا أفلس الساحب بعد إصدار الشيك إذ يمتنع وكيل التفليسة استرداد مقابل الوفاء من المسحوب عليه ويبقى ملكا للحامل، كما لا يحق للساحب بعد إصدار الشيك أن يسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه من المسحوب عليه بحيث لم يعد كافيا لتغطية قيمة الشيك، أو أن يطلب من المسحوب عليه عدم دفع قيمته[2]، وفي حالة سحب عدة شيكات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لسداد قيمتها كلها، كانت الأفضلية لأسبقها تاريخا في سحبه، فإذا كانت كلها قد سحبت في يوم واحد، فإن الأفضلية على مقابل الوفاء تكون للشيك الأسبق في رقمه[3].

الفرع الثالث: جزاء تخلف مقابل الوفاء

إنطلاقا من أن الثقة هي الحجر الأساس للتعامل بالشيكات وإنتشار استعماله بين الناس والمؤسسات، ومن أجل ترسيخ هذه الثقة وحماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات التجارية والمدنية على أساس أنها تقوم مقام النقود، فقد أحاط المشرع الجزائري الشيك بحمايات قانونية تخصه وحده دون غيره من الأوراق التجارية، ولم تقتصر هذه الحمايات على تدخل المشرع في وضع الأحكام المدنية فحسب وإنما تعدى ذلك إلى وضع الجزاءات الجنائية وعاقب من يسيء التعامل بالشيكات أو يستعملها لغير الغايات أو بغير الطرق التي حددها وأرادها المشرع[4]، غير أنه لا تتم المتابعة الجزائية في الشيك بدون رصيد إلا بعد اتخاذ سلسلة من الإجراءات الوقائية، والتي يقصد منها تمكين الساحب من تكوين رصيد كاف بالنسبة للشيك لدى المسحوب عليه قصد تسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال الآجال المحددة في القانون التجاري[5]، حيث أضاف المشرع الفصل الثامن مكرر تحت عنوان "في عوارض الدفع" المتضمن المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر16 بالقانون رقم 05-02، فيجب على المسحوب عليه

[1] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص124.

[2] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص240.

[3] – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص124.

[4] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص241.

[5] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص173.

بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام من تاريخ توجيه الأمر، ويقصد بالتسوية منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه (المادة 526 مكرر02 ق.ت.ج)، كما يجب على المسحوب عليه في نفس الوقت تبليغ مركز المستحقات غير المدفوعة خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك (المادة 526 مكرر01 ق.ت.ج)[1]، وإذا إمتنع الساحب عن تسوية عارض الدفع أو في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تم تسويته، فإنه يتعرض للمنع من إصدار الشيكات (المادة 526 مكرر03 ق.ت.ج)، ويمكن للساحب طبقا للمادة 526 مكرر04 ق.ت.ج استرجاع حقه في إصدار الشيكات إذا قام بتسوية وضعه خلال عشرين يوما ابتداء من تاريخ نهاية الأمر الثاني بالدفع، مع تحمله غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر05 ق.ت.ج، وفي حالة عدم قيامه بالتسوية فإنه يتعرض إلى المنع من سحب الشيكات خلال خمسة سنوات من تاريخ الأمر بالدفع الأول طبقا للمادة 526 مكرر04 ق.ت.ج، بالإضافة إلى مباشرة المتابعة الجزائية ضده وهذا بموجب المادة 526 مكرر06 ق.ت.ج[2].

أولا/ الحماية المدنية لمقابل الوفاء:

تنص المادة 537 ق.ت.ج على أن: "كل من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا، أو من سحب شيكا على هيئه خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474، يعاقب بغرامة قدرها 10 في المئة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائه دينار.

ويكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة نفسها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الإصدار أو التاريخ أو كان يتضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه.

كما يستوجب أيضا الغرامة المذكورة كل من دفع أو تسلم على وجه المقاصة شيكا لا يشتمل على مكان إصداره أو تاريخه.

ويعاقب بالغرامة نفسها كل من أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء سابق وقابل للتصرف فيه.

وإذا كان مبلغ مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك فإن الغرامة لا يمكن أن تتجاوز الفرق بين مبلغ مقابل الوفاء وقيمة الشيك.

على كل صير في إعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحسابات الجاري فيها التعامل بالشيكات.

[1] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص243.

[2] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص175.

على كل مصرفي يسلم لدائنه صيغ شيكات بيضاء للدفع بموجبها في خزانته، أن يكتب على كل واحدة منها إسم الشخص الذي سلمت إليه وإلا يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار عن كل مخالفة.

كل مصرفي يرفض وفاء شيك لديه مقابل وفائه، ولم تحصل لديه أية معارضة فيه، ومسحوب سحبا صحيحا على خزانته يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعن ما لحقه في سمعته".

وعليه فالمشرع الجزائري أبقى على صحة الشيك الذي يفتقر إلى مقابل الوفاء وحمل ساحبه عبء ضمان وفائه، كما رتب عليه غرامة مالية مقدارها عشرة في المئة من مبلغ الشيك شريطة ألا تقل عن مائة دينار ولو كان حسن النية[1].

ونصت المادة 540 ق.ت.ج على أنه: "لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء".

كما نصت المادة 541 ت.ج على أنه: "يمكن في جميع الأحال المشار إليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة الثامنة من قانون العقوبات، وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين.

وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال على من ثبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة".

وتنص المادة 542 ق.ت.ج على أنه: "تعتبر جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 374 و375 من ق.ع بالنسبة للعود كجريمة واحدة.

وإذا أقيمت الدعوى الجزائية على الساحب فإن المستفيد من الشيك الذي يدعي بالحق المدني يجوز له المطالبة لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية بمبلغ يساوي قيمة الشيك زيادة عما له من حق المطالبة بتعويض الضرر عند الإقتضاء على أنه يمكن له حسب إختياره القيام بالمطالبة بدينه لدى المحاكم المدنية.

ويجوز للنيابة العامة التي تحال إليها أحكام المخالفات للأحكام المبنية أعلاه أن تقوم حسب الظروف، إما بالإجراءات المتبعة في حالة التلبس بالجريمة والمنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما بإجراءات الدعوى الجزائية المباشرة أو بإجراء التحقيق القضائي.

وفي حالة إستئناف الحكم يفصل في القضية خلال شهر واحد".

[1] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص418.

كما نصت المادة 543 ق.ت.ج على أنه: "يعاقب بالغرامة من 5000 إلى 200000 دج كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه".

وفي الأخير لتلافي خطر إصدار شيك بدون رصيد، يتعين على المستفيد أن يطلب من الساحب إعتماد الشيك قبل إصداره، وذلك لإلزام المصرف المسحوب عليه بحبس مقابل الوفاء في مصلحة المستفيد حتى فتره إنقضاء ميعاد تقديم الشيك[1].

ثانيا/ الحماية الجزائية لمقابل الوفاء:

جرم المشرع الجزائري التعامل بالشيكات التي لا يقابلها رصيد، وعاقب الساحب على جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء، كما عاقب المستفيد الذي يسلم أو يظهر مثل هذا الشيك[2]، تسليم أو تظهير أو قبول شيك بدون رصيد كضمان، وكذا تزييف أو تزوير الشيك، وتنص المادة 374 ق.ع.ج على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان".

وطبقا للمادة 526 مكرر 06 من ق.ت.ج فإنه لا تباشر المتابعة الجزائية في الشيكات التي لا يقابلها مقابل وفاء إلا في حالة عدم تمكن الساحب من توفير مقابل الوفاء في الآجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 02 (10 أيام) والمادة 526 مكرر 04 (20 يوما) مجتمعة بمعنى أقصاها شهر[3]، وهو ما يؤكده الإجتهاد القضائي، فجاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي:

"قضية (خ.ب) ضد (ب.ع) والنيابة العامة

الموضوع: شيك بدون رصيد – عارض الدفع.

قانون العقوبات: المادة 374.

قانون تجاري(05-02): المواد: 526 مكرر 02، 526 مكرر 04، 526 مكرر 06.

---

[1] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص247.

[2] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص417.

[3] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص177.

فمن المقرر قانونا أنه لا تحرك الدعوى العمومية، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، إلا في حالة ثبوت عدم تسوية عارض الدفع في أجل 10 أيام –وفي قضية الحال– عن الوجه الثاني: الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 526 مكرر02 من القانون التجاري"[1].

01– جريمة إصدار شيك بدون رصيد: نص المشرع الجزائر على هذه الجريمة في المادة 01/374 ق.ع.ج، وهي تعتبر من الجنح الخطيرة التي جرمها المشرع[2]، فهي من الجرائم العمدية والوقتية التي تقترب في أهدافها ونتائجها من جرائم النصب والإحتيال لأخذ مال الغير،

و مع ذلك فلا يمكن قيامها و إثباتها إلا بتوفر عناصرها كلها مجتمعة و المتمثلة في الركن المادي وهو عنصر الإصدار مكتملا و جامعا لبياناته، وفي عنصر انعدام الرصيد الكافي المقابل لقيمة الشيك و القابل للسحب فور تقديمه إلى المصرف المسحوب عليه[3]، ومنه فيأخذ هذا العنصر الأخير أربعة أشكال وهي: عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف و كاف، سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، أن يكون الرصيد موجودا و كاف و لكنه غير قابل للسحب[4]، أما بالنسبة للركن المعنوي وهو عنصر سوء النية أو القصد الجرمي المتمثل في علم الساحب بعدم كفاية الرصيد القابل للسحب، وفي اتجاه نيته الى الاضرار بالمستفيد[5]، وفي حالة إصدار الشيك من طرف وكيل الساحب فالقصد الجرمي ينسب إلى هذا الوكيل، وهو وحده الذي يتحمل المسؤولية الجزائية، شريطة ألا يكون الموكل قد إشترك معه في إصدار الشيك أو وافق على ذلك، وعلى خلاف ذلك، لو كان الموكل يعلم بوضع رصيده حسابه المصرفي وأمر رغم ذلك وكيله بإصدار شيك ليس له مقابل وفاء، فكلاهما يتعرضان للمسؤولية الجزائية[6]، وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا:

"قضية (ع.أ) ضد (م.ر) والنيابة العامة

الموضوع: إصدار شيك بدون رصيد – مسؤولية جزائية.

---

[1] – ملف رقم 490987 ،قرار بتاريخ 2010/03/25، مجلة المحكمة العليا، 2010، العدد02، ص349، ذكره: نسرين شريقي، المرجع السابق، ص177.

[2] – ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص30.

[3] – فاطمة بن أجعود، جنحة إصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، رسالة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر 2006/2003، ص51.

[4] – ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص33–35.

[5] – فاطمة بن أجعود، المرجع السابق، ص51.

[6] – إلياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص423.

من المقرر قانونا أنه تقع المسؤولية الجزائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد على الوكيل أيضا، عندما يقوم بالسحب من حساب موكله"[1].

أما الركن الشرعي والمتمثل في عقوبة هذه الجريمة، فكما سبق ذكره في المادة 374 ق.ع.ج هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

02- جريمة إستلام أو تظهير شيك ليس له مقابل وفاء: و هي الصورة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 374 ق.ع.ج، فإذا كان القانون يعاقب الساحب إذا أصدر شيكا بدون رصيد أو كان رصيده أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه فإنه يعاقب أيضا المستفيد من الشيك الذي يقبل أو يظهر شيكا صادرا في الظروف المذكورة مع علمه بذلك، و رغم ذلك قام بقبول أو تظهير هذا الشيك فانه لا يفلت من العقاب شأنه في ذلك شأن الساحب الذي أصدر شيكا بدون رصيد، و إن كان الهدف من عقاب هذا الأخير هو حماية الثقة في المعاملات بين الأفراد[2].

ومنه فعنصر علم المستفيد بأن الشيك الذي قبله أو ظهره ليس له مقابل وفاء هو عنصر جوهري لا تقوم الجريمة بدونه، ولقد طبق عليه المشرع نفس عقوبة الساحب وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

03- جريمة تزييف أو تزوير الشيك: تقضي المادة 375 من ق.ع.ج بأن يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من زور أو زيف شيكا وكل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك، وفي حالة التكرار والعود تطبق المحكمة أحكام المادة 541 من ق.ت.ج[3].

04- جريمة تسليم أو تظهير أو قبول شيك بدون رصيد كضمان: أشارت المادة 374 من ق.ع.ج في فقرتها الأخيرة إلى هذه الصورة، و تتمثل في إصدار شيك و جعله كضماف أي اشتراط عدم صرفه فورا، وهذا يخالف طبيعة الشيك في حد ذاته كأداة وفاء لا أداة قرض، فإذا كان القانون يجرم إصدار شيك بدون رصيد بمختلف صوره، فإنه يجرم أيضا إصدار شيك و اشتراط عدم صرفه فورا، أي جعل كضمان، وكذلك قبول مثل هذا الشيك و تظهيره، و تأخذ هذه الجريمة ثلاثة مظاهر وهي: تسليم شيك كضمان، قبول شيك كضمان، وتظهير شيك سلم أو قبل كضمان، ويشترط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة وقت القبول أو

[1] – ملف رقم 548932، قرار بتاريخ 2009/07/01، مجلة المحكمة العليا، 2009، العدد02،ص401، ذكره: نسرين شريقى، المرجع السابق، ص181.

[2] – ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص36.

[3] – نسرين شريقى، المرجع السابق، ص182.

التسليم أو التظهير حيث تنتفي هذه الجريمة إذا كان علم القابل أو المظهر متأخرا عن عمليتي القبول أو التظهير بشرط أن يتأسس باعتباره مجنيا عليه[1].

وفي الأخير فبالنسبة للإختصاص تنص المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة[2] على أنه: "أنه تختص محليا بنظر الجنحة محكمة مكان وقوع الجريمة..."، و بما أن الإختصاص المحلي أمام المحاكم الجزائية من النظام العام، فان المحكمة المختصة في جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي محكمة وقوع الجريمة و مكان وقوعها هي محكمة المكان الذي تم فيه إصدار الشيك و تم تسليمه إلى المستفيد بقصد وضعه في التداول مباشرة ، وبمعنى آخر فإن المحكمة المختصة ليست محكمة مكان المصرف المسحوب عليه و لا محكمة موطن المتهم، و إنما هي محكمة مكان وضع الشيك في التداول بتسليمه و التنازل عن حيازته إلى المستفيد[3].

غير أن المشرع و بموجب القانون 23 / 06 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 ، أدخل على قانوف العقوبات نصاً حديثاً كرس فيه بنص المادة 375 مكرر إسناد الإختصاص أيضا للمحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها مكان الوفاء بالشيك، أو مكان إقامة المستفيد مما يعكس حرص المشرع في تجسيد سياسة تقريب العدالة من المواطن[4].

[1] – ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص37–39.

[2] – قانون رقم 14–04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في: 18 صفر علم 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، مؤرخة في: 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

[3] – فاطمة بن أجعود، المرجع السابق، ص50.

[4] – ليلى رسيوي، المرجع السابق، ص55.

المبحث الثاني

أحكام الوفاء بالشيــك

وسندرس أحكام الوفاء بالشيك في مطلبين، الأول تحت عنوان تقديم الشيك للوفاء وشروط صحته، والثاني الإمتناع عن الوفاء والرجوع.

المطلب الأول

تقديم الشيك للوفاء وشروط صحته

الفرع الأول: تقديم الشيك للوفاء

أولا/ ميعاد التقديم:

يستحق الشيك الوفاء بمجرد الإطلاع ولذا يجوز للحامل أن يقدمه للوفاء في أي وقت ولو في لحظة حصوله عليه، ولم يشأ المشرع أن يترك لحامل الشيك الحرية المطلقة ليتراخى في تقديمه للوفاء نظرا لما يترتب على هذا التراخي من بقاء مراكز الملتزمين قلقة معلقة لمدة طويلة وتراكم الشيكات وتعرض بنوك الودائع تبعا لذلك لدفع مبالغ ضخمة، إذا قدمت إليها جملة شيكات مسحوبة منذ مدة طويلة دفعة واحدة[1]، لذلك تقضي المادة 501 ق.ت.ج بأنه إذا كان الشيك مسحوبا بالجزائر وواجب الوفاء فيها، يجب تقديمه للوفاء في خلال عشرين يوما من تاريخ إصداره، والشيك المسحوب في خارج الجزائر والواجب الوفاء في داخله يجب تقديمة للوفاء، إما في مدة 30 يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد بلدان البحر الأبيض المتوسط، وإما مدة سبعين يوما إذا كان الصك في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره، أما بالنسبة للشيك المقدم للوفاء قبل اليوم العين فيه كتاريخ لإصداره فواجب الوفاء في يوم تقديمه (المادة 02/500 ق.ت.ج)[2]، ولا يحسب في هذه المواعيد اليوم الأول منها (المادة 533 ق.ت.ج)، ويدخل في حساب المواعيد أيام العطل التي تتخللها وأن صادف يوم التقديم أو آخر يوم في المدة يوم عطلة رسمية إمتدت هذه المدة إلى أول يوم عمل يليه أي امتدت إلى يوم العمل التالي (المادة 532 ق.ت.ج)[3].

وقد نصت المادة 502 ق.ت.ج على أن تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديمه للوفاء، وتنص في فقرتها الثانية على أنه يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في

[1] – عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص66.

[2] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص250-251.

[3] – محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص236.

التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا ما يجسد أخذ المشرع بما تم إقراره في الكثير من الأنظمة بإيجاد أسناد تجارية، بكيفيات حديثة على نحو السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني، وذلك في إنتظار صدور تشريع يحكم وينظم التجارة الإلكترونية[1].

وطبقا للمادة 523 ق.ت.ج، إذا حال دون تقديم الشيك في الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فيمتد الميعاد إلى حين زوال القوة القاهرة، ولا تعتبر من قبل القوة القاهرة الحوادث الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه تقديمه[2].

ثانيا/ جزاء الإخلال بمواعيد التقديم:

يستفاد من نص المادة 515 ق.ت.ج أن الحامل إذا أهمل تقديم الشيك للوفاء في المدد القانونية، فإم حقه بالرجوع على المظهرين وغيرهم من الملزمين يتعرض بالسقوط، لكن لا يستفيد الساحب من هذا الحكم إلا إذا كان قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل لدى المسحوب عليه حتى إنقضاء ميعاد تقديم الشيك[3]، ولا يستفيد من هذا الحكم أيضا الملزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل، وهو ما نصت عليه المادة 04/527 ق.ت.ج.

وقد أوضحت المادة 503 ق.ت.ج انه في حالة توفر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديمه، أي أن انقضاء ميعاد التقديم للوفاء لا يحول دون حق الحامل في مطالبة المسحوب عليه بوفاء قيمة الشيك[4].

ثالثا/ مكان تقديم الشيك للوفاء:

يجب تقديم الشيك للوفاء في مكان الدفع أو الوفاء المعين في السند بالتقديم العادي المباشر، كما يمكن أن يتم التقديم إلى إحدى غرف المقاصة أو بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول به وفقا لما جاء في المادة 502 ق.ت.ج، وغرفة المقاصة عبارة عن تنظيم مالي داخل البنوك يتمثل دورها في تنظيم الديون بشكل سريع أو هي تنظيم آلي يقوم بتنظيم الديون ما بين أعضاء شبكة معينة كما هو الحال في البورصة، وعيه فإن التقديم لغرفة المقاصة معناه سداد قيمته[5].

---

[1] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص355.

[2] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص251.

[3] – الياس حداد، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص431.

[4] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص356.

[5] – نسرين شريقى، المرجع السابق، ص184.

الفرع الثاني: شروط صحة الوفاء

لكي يكون الوفاء صحيحا مبرئا لذمة المسحوب عليه يجب أن تتوفر فيه مجموعة شروط تتمثل فيما يلي:

أولا/ أن يكون الوفاء للحامل الشرعي:

لكي يكون وفاء الشيك صحيحا ومبرئا لذمة المصرف المسحوب عليه يجب أن يتم بين يدي حامله الشرعي سواء كان صاحب الحق فيه أو نائبه[1]، وتقضي المادة 506 ق.ت.ج بأنه إذا أوفى المسحوب عليه قيمة الشيك وجب عليه التحقق من تسلسل التظهيرات وليس من تواقيع المظهرين، ويكون الحائز للشيك حامله الشرعي طبقا للمادة 491 ق.ت.ج والتي نصت بأن من يحوز شيكا قابلا للتظهير يعتبر حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بساسلة غير متقطعة من التظهيرات ولو كان آخره تظهير على بياض[2].

وإذا كان الشيك إسميا، على المسحوب عليه وفاؤه للشخص الوارد إسمه في الشيك أو إلى الشخص الذي انتقل إليه الشيك بطريق حوالة الحق بعد التأكد من استيفاء إجراءاتها[3].

وفي كل الأحوال، يتعين على البنك التحقق من سلامة الشيك المقدم إليه وأنه يتضمن كافة البيانات المشترطة قانونا لإنشاء الشيكات من توقيع الساحب، مبلغ الشيك، الأمر بالدفع وإسم المستفيد[4].

ثانيا/ محل الوفاء:

جب أن يتم الوفاء بالنقود المبينة بالشيك نوعا ومقدارا، إلا أنه طبقا لأحكام المادة 507 ق.ت.ج إذا إشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في الجزائر فإنه يجوز للمسحوب عليه أن يوفي بالعملة الجزائرية في يوم الوفاء، وإذا لم يتم الوفاء في يوم التقديم يكون للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك بسعر الدنانير في يوم التقديم أو في يوم الوفاء، ويجب اتباع السعر الرسمي لمختلف العملات الأجنبية التي تحرر بها الشيكات لأجل تحديد قيمة هذه العملة بالدنانير على أنه يمكن للساحب اشتراط حساب المبلغ الذي يدفع وفقا لسعر معين بالشيك، ولا تسري القواعد المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة معينة (اشتراط الوفاء

[1] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص432.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص238.

[3] – الياس حدا، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص432.

[4] – محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص238.

الفعلي بعملة أجنبية)[1]، وإذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل إسما مشتركا مثل الدينار، فهو عملة مشتركة بين الجزائر وتونس والعراق...، فيفترض أن المقصود هو العملة الخاصة ببلد الوفاء[2].

والأصل أن يتم الوفاء بكامل قيمة الشيك إلا أن القانون أجاز للمسحوب عليه الوفاء الجزئي، ومنع الحامل من رفض ذلك[3](المادة 505 ق.ت.ج)، وذلك تخفيفا من عبء الضمان الذي يتحمله الموقعون من ساحب ومظهرين وغيرهم[4].

ثالثا/ معارضة الساحب على وفاء الشيك:

لقد أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02/503 ق.ت.ج للساحب في حالة ضياع الشيك أن يعلن معارضة وفائه، كما أجاز المعارضة في الوفاء في حالة إفلاس الحامل (المستفيد)، وعلى المسحوب عليه إذا وجه إليه الساحب معارضة في الوفاء أن يجمد مقابل الوفاء لمصلحة المستفيد حتى يبت في قبول المعارضة، وجاء في الفقرة 03 من نفس المادة أنه في حال قام الساحب بالمعارضة في الوفاء في غير هذه الحالات وجب على قاضي الأمور المستعجلة ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل[5]، ويندرج ضمن حالات المعارضة السابقة أيضا:

– حالة سرقة الشيك فهي في حكم إضاعته حتى وأن لم ينص المشرع عليها صراحة.

– حالة التهديد بتسليم الشيك فهي تندرج ضمن السرقة لأنها بمثابة إكراه بما يعني شل إرادة الساحب في أن يمنح هذا الشيك.

– ويضيف الإجتهاد القضائي أيضا حالة النصب والإحتيال ضمن حالات المعارضة[6].

وفي حالة فقدان الساحب لأهليته أو وفاته بعد إنشاء الشيك ووضعه في التداول فإن الشيك يبقى صحيحا وملزما للمسحوب عليه تجاه الحامل طبقا للمادة 504 ق.ت.ج[7].

---

[1] – عمار عمور، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص251–252.

[2] – الياس حداد، السندات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص433.

[3] – عمار عمور، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص252.

[44] – الياس حداد، السندات التجارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص433.

[5] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص186.

[6] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص363.

[7] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص186.

ولا يحق للمسحوب عليه الإمتناع عن دفع قيمة الشيك طالما أنه لم يتلقى أمرا بهذا الخصوص من الساحب، لأنه يصعب على المصرف رفض الوفاء بقيمة الشيك للحامل متى كان لديه مقابل وفاء كاف، ومن ثم يعتبر وفاؤه صحيحا ما دام أنه أوفى قيمة الشيك بغير معارضة (المادة 506 ق.ت.ج)[1].

رابعا/ عملية التزوير من دون ضياع الشيك:

إذا صدر الشيك صحيحا ثم زور خلال تداوله، ويكون ذلك في حال لو ضاع أو سرق الشيك بعد التوقيع عليه من الساحب ثم يقوم السارق بعملية التزوير[2]، أو في حال أن يصدر الساحب شيكا صحيحا للمستفيد، ويبادر هذا الأخير إلى تغيير المبلغ المستحق الوفاء بالشيك ليصبح أكبر من المبلغ الأصلي الذي حرر الشيك به، ففي هذه الحالة فإنه يستحيل على الساحب ان بعارض الوفاء بقيمة الشيك لعدم استطاعته التنبؤ بعملية التزوير، كما أن البنك لا يتحمل المسؤولية إذا قام بالدفع للحامل لأنه لم يرتكب خطأ إلا إذا ثبت العكس، وفي هذه الحلة يكون مسؤولا عن الدفع[3].

وإذا كان الشيك مزورا أصلا، بأن يزور توقيع الساحب دون أن يرتكب هذا الأخير أي خطأ منه كان يجيز لمستخدميه إستخدام توقيعه وسحب شيكات بإسمه فهنا يكون المصرف مسؤولا ولا تبرأ ذمته في مواجهة الساحب الذي أودع لديه أمواله[4].

خامسا/ الوفاء في حالة ضياع الشيك:

يجوز لمستحق قيمة الشيك الضائع المطالبة بوفائه إذا كان حائزا على إحدى نسخه الأخرى، أما إن كان الشيك محررا على نسخة واحدة، فقد أجاز المشرع للحامل أن يلجأ للمحكمة لإصتصدار الأمر بالوفاء وإلزامه بتقديم كفيل وبشرط ان يثبت الحامل ملكية الشيك ويجوز له الإثبات بكافة وسائل الإثبات (المادة 508 ق.ت.ج)[5]، أما إذا عجز عن إثبات ملكيته له فيمكن للحامل أن يعود على من ظهر له الشيك، وهكذا من مظهر إليه إلى الذي سبقه، إلى غاية الوصول إلى الساحب الأول فيطلب منه إستصدار شيك جديد بنفس القيمة، ويتحمل الحامل كل المصاريف، ولا يحول ذلك بين الحامل وإجراء المعارضة على الشيك الذي ضيعه[6]، إلا أنه في الواقع العملي فإن مسألة الرجوع للحصول على نسخة بدل الضائعة أمر ليس متيسر الحصول لاسيما في الحالات التي تصادف أشخاصا سيئي السمعة، فإنهم يمتنعون عن إعطاء توقيعهم على

[1] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص254.

[2] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص186.

[3] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص254–255.

[4] – نسرين شريقي، المرجع الابق، ص186.

[5] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص255.

[6] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص365.

نسخ بديلة للشيك الضائع، لذلك تبقى هذه المسألة من الناحية الواقعية أمرا صعبا ولا بد للحامل أن يلجأ في نهاية المطاف إلى المحكمة للحصول على حقه[1].

وقد نصت المادة 516 مكرر16 على أن المسحوب عليه يلتزم بإخطار بنك الجزائر إثر غلقه لحساب جراء معارضة من أجل ضياع أو سرقة[2].

سادسا/ إثبات الوفاء بالشيك:

يتم إثبات الوفاء بالشيك عن طريق مخالصة تكتب على الشيك إذ يجوز للمسحوب عليه الموفي أن يطلب من الحامل تسليمه الشيك المتضمن هذه المخالصة مع التأشير عليها حسب المادة 01/505 ق.ت.ج.

وتقضي الفقرتين 4 و5 من نفس المادة بأنه في حالة الوفاء الجزئي يجوز للمسحوب عليه مطالبة الحامل بذكر هذا الوفاء على الشيك وإعطاء مخالصة بذلك، وتعفى المخالصة المدرجة في الشيك سواء في الوفاء الكلي أو الجزئي من الطابع المالي[3].

المطلب الثاني

الإمتناع عن الوفاء والرجوع

قد يمتنع المسحوب عليه عن وفاء قيمة الشيك لعدم وجود مقابل وفاء لديه، أو لعدم كفايته، أو لتلقيه معارضة بوفائه، أو لعجزه نفسه عن الوفاء أو لغير ذلك من الأسباب، ففي هذه الحالة يحق للحامل الرجوع على المظهرين والساحب والضامنين الإحتياطيين الذين يضمنون وفاء قيمة الشيك مجتمعين أو منفردين (المادة 519 ق.ت.ج).

ولكي يمارس الحامل حق الرجوع، عليه كما تشير المادة 515 ق.ت.ج أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج رسمي، وكذلك يلزم بإخطار من ظهر إليه الشيك بعدم الوفاء بقيمة الشيك[4].

---

[1] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص256.

[2] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص365.

[3] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص185.

[4] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص438.

الفرع الأول: الإمتناع عن الوفاء

وسنتناول في هذا الفرع إثبات الإمتناع عن الوفاء، وكذا الإخطار بعدم الوفاء على النحو الآتي:

أولا/ إثبات الإمتناع عن الوفاء:

حسب نص المادة 515 ق.ت.ج فإنه يثبت الإمتناع عن الوفاء بإحتجاج، وتمثل إقامة إحتجاج عدم وفاء الشيك التزاما مزعجا بالنسبة للحاملين من غير التجار الذين لم يعتادوا على هذه الشكليات[1]، وسندرس الإحتجاج في في النقاط التالية: موعد تنظيم الإحتجاج وإجراءات تنظيمه، الآثار المترتبة عليه، وكذا الإعفاء من تنظيمه.

01- موعد تنظيم الإحتجاج: ذكرت المادة 516 ق.ت.ج لزوم تقديم الإحتجاج لعدم الوفاء قبل انقضاء مدة تقديم الشيك[2]، وإذا تم التقديم في اليوم الأخير، جاز تحرير الإحتجاج في يوم العمل التالي له، وإذا حال دون تقديم الشيك أو إقامة الإحتجاج في الآجال المقررة حائل لا مرد له كوجود نص قانوني أو غير ذلك من ظروف القوة القاهرة فتمدد الآجال المذكورة[3] حتى زوال القوة القاهرة، حيث يتوجب على الحامل بعدها أن يبادر إلى إقامة الإحتجاج دون إبطاء (المادة 523 ق.ت.ج)، كما يتوجب عليه اخطار من ظهر له الشيك بحادث القوة القاهرة وأن يثبت هذا الإخطار على الشيك ذاته أو على الورقة المتصلة به مؤرخا وموقعا منه[4]، ولا تعتبر من القوة القاهرة الحوادث الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بتقديم الإحتجاج (المادة 523 ق.ت.ج)[5].

02- اجراءات تنظيم الإحتجاج: ينظم الاحتجاج لعدم الوفاء على يد كاتب الضبط ويوجهه هذا الأخير إلى موطن المسحوب عليه المكلف بوفاء قيمة الشيك، أو إلى آخر موطن معروف له، وفي حالة الدلالة على موطن كاذب يجب أن يسبق الإحتجاج بإجراء التفتيش (المادة 529 ق.ت.ج)[6].

ويجب أن يشمل الإحتجاج على النص الحرفي للشيك وما يحتوي عليه من تظهيرات وعلى الإنذار بوفاء قيمة الشيك، ويذكر فيه وجود أو غياب الملزم بالوفاء وبيان أسباب الإمتناع عن الوفاء والعجز عن الإمضاء أو الإمتناع عنه، ومقدار ما دفع من مبلغ الشيك في حالة الوفاء الجزئي[7](المادة 530 ق.ت.ج).

---

[1] – راشد راشد، المرجع السابق، ص162.

[2] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص439.

[3] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص256-257.

[4] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص439.

[5] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص257.

[6] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص439.

[7] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص188.

03- الإعفاء من تنظيم الإحتجاج: يستطيع حامل الشيك ممارسة حقه بالرجوع على ضامني الوفاء دون أن يكون قد نظم الإحتجاج لعدم الوفاء في الحالتين التاليتين:

أ- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الإحتجاج في موعده المحدد واستمرت هذه القوة لأكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بحدوث القوة القاهرة، ولو كان هذا التاريخ قبل انقضاء أجل تقديم الشيك (المادة 523 ق.ت.ج)[1].

ب- حالة وضع الساحب أو أي مظهر أو ضامن الوفاء بالشيك شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون إحتجاج أو أي شرط مماثل ومذيل بتوقيعه حسب المادة 01/518 ق.ت.ج)[2].

هذا وقد أشارت المادة 531 ق.ت.ج إلى أن أي عمل يقوم به حامل الشيك لا يغني عن تنظيم الإحتجاج فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادتين 508 و 509 والمتعلقة بضياع الشيك، ويترتب على هذا أن حامل الشيك الضائع يعفى من تنظيم الإحتجاج للرجوع على ضامني الوفاء إذا كان سبق وحرر مثل هذه الورقة[3]، وبالنسبة للساحب تعادل شاهدة عدم الدفع لإنعدام أو قلة الرصيد المسلمة من قبل البنك، فالمسحوب عليه لا يمتنع عادة على دفع قيمة الشيكات إلا لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته[4].

04- آثار تنظيم الإحتجاج: ينتج عن تنظيم الإحتجاج الآثار القانونية التالية:

أ- ينهض الإحتجاج دليلا على تقديم الشيك للوفاء وامتناع المسحوب عليه عن الدفع.

ب- يعتبر الإحتجاج مؤشرا على توقف المسحوب عليه عن الدفع يمكن للمحكمة أن تستند إليه لإشهار إفلاسه.

ج- يتيح تنظيم الإحتجاج إلى الحامل إمكانية الطلب إلى المحكمة لإجراء حجز تحفظي على المنقولات للساحب والمظهرين (المادة 536 ق.ت.ج)[5].

ثانيا/ الإخطار بعدم الوفاء:

تقضي المادة 517 ق.ت.ج على أنه يجب على حامل الشيك إخطار من ظهر له الشيك والساحب بعدم الوفاء بقيمته في أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ الاحتجاج أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم إن كان الرجوع

---

[1] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص440.

[2] – نسرين شريقي، المرجع السابق، ص188.

[3] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص440.

[4] – عمار عمورة، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص256.

[5] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص440-441.

بدون مصاريف استنادا إلى الشرط المدرج في الشيك[1]، ويجب على كاتب الضبط إذا كان الشيك يشتمل على بيان إسم الساحب وموطنه إخطاره في ظرف ثمانية وأربعين (48) ساعة من تسجيل الاحتجاج بالبريد بأسباب الإمتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها، وكما يمكن أن يكون الإخطار عبارة عن ورقة قضائية تنظم على يد أحد كتاب الضبط في المحكمة فإنه يمكن أن يكون الإخطار شفاهة وذلك ما يتضح من الفقرة 5 من نفس المادة التي تنص على أنه: "يجوز لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أي شكل كان حتى بمجرد إرسال الشيك"[2].

ويلتزم كل مظهر بإخطار من قام بتظهير الشيك له هو بدوره[3] في يومي العمل التاليين ليوم تسلمه للإخطار وأن يبين له أسماء الذين صدرت عنهم الإخطارات السابقة وعناوينهم ويجري ذلك من مظهر إلى مظهر حتى الوصول إلى الساحب وتسري الآجال المذكورة من تاريخ تسلم الإخطار السابق، وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو كتبه بأحرف لا تقرأ فيمكن الإقتصار على إخطار المظهر السابق[4].

ومن أهمل القيام بالإخطار في الأجل المبين آنفا لا يكون عرضة لسقوط حقه بفواته، ولكن يكون مسؤولا عند الإقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط ألا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك، ويتم التقيد بهذه الإجراءات حتى في وجود شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج وهو ما يفيد أن الحامل في حالة وجود مثل هذا الشرط يعفى فقط من تحرير الاحتجاج ويبقى عليه إلتزام تقديم الشيك في المواعيد القانونية وكذا القيام بالإخطارات اللازمة (المادة 518 ق.ت.ج)، ويقع على المدعي إثبات عدم مراعاة الحامل للآجال القانونية سواء في التقديم، تحرير الاحتجاج أو القيام بالإخطارات[5].

الفرع الثاني: الرجوع لعدم الوفاء

إذا قدم حامل الشيك هذا السند للمسحوب عليه في المدة القانونية للتقديم وامتنع الأخير عن الوفاء، واقبت الامتناع المذكور في احتجاج نظامي، جاز له الرجوع على المظهرين والساحب وضامنيهم الإحتياطيين (المادة 515 ق.ت.ج)، وللحامل الحق في إقام دعوى الرجوع على أي من هؤلاء الملتزمين، منفردين أو مجتمعين، وعلى وجه التضامن[6] وبدون لزوم مراعاة ترتيب التزاماتهم (المادة 519 ق.ت.ج)[7] ، وإذا استوفى

[1] – محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص243.

[2] – نسرين شريقى، المرجع السابق، ص189.

[3] – محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص243.

[4] – نسرين شريقى، المرجع السابق، ص189.

[5] – محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص244-255.

[6] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص442.

[7] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص161.

الحامل حقه من أحدهم، فإن من دفع يرجع على الموقعين السابقين الذين يضمنون له استرداد ما دفع.

أولا/ رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك:

01- الأشخاص الذين يحق للحامل إقامة دعوى الرجوع عليهم: لقدد حددت المادة 515 ق.ت.ج بكل وضوح الأشخاص الذين يمكن للحامل مطالبتهم بالوفاء إذا ما امتنع المسحوب عليه عنه، وهم المظهرون والساحب وغيرهم من الملزمين أي الضامنون الاحتياطيون للمظهرين والساحب[1].

02- موضوع الرجوع: لقد حددت المادة 520 ق.ت.ج المبالغ التي يمكن للحامل الرجوع بها على الملزمين بذلك[2]، وتتمثل في قيمة الشيك غير المدفوع وجميع مصاريف الإحتجاج والإخطارات الصادرة وغير ذلك من نفقات[3] كنفقات المراسلات ورسوم الدعاوى وغيرها[4].

03- توقيع الحجز التحفضي: أشارت المادة 536 ق.ت.ج على أنه يجوز لحامل الصك المحتج عليه فضلا عن الإجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان، أن يحجز بمقتضى إذن من القاضي على المنقولات المملوكة للساحب والمظهرين والضامنين لهم، والحجز وسيلة من وسائل الحماية التي أسندها المشرع لحامل السند التجاري[5].

ثانيا/ رجوع الملتزمين بعضهم على بعض:

طبقا للمادة 521 ق.ت.ج يمكن لمن أوفى شيكا أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه والمصاريف التي أنفقها، وأثر وفاء قيمة الشيك من أحد الملتزمين يختلف بإختلاف مركز كل موقع موفي من هؤلاء الملتزمين[6]:

01- رجوع الساحب: يعد الساحب المدين الأصلي بالشيك فوفاؤه بفيمته يبرئ الذمة وينهي حياة الشيك[7]، ومع ذلك فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فإن للأول إذا أوفى قيمة الشيك الرجوع على الثاني بما أوفاه[8].

---

[1] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص442.

[2] – نسرين شريقى، المرجع السابق، ص190.

[3] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص162.

[4] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص443.

[5] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص162.

[6] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص444.

[7] – نسرين شريقى، المرجع السابق، ص191.

[8] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص444.

02- رجوع المظهر: إذا أوفى أحد المظهرين قيمة الشيك للحامل أو لمظهر لاحق كان له حق الرجوع على الموقعين السابقين له في السند لأنهم ضامنون له بالوفاء[1]، أما المظهرين اللاحقين للمظهر الموفي فإن ذمتهم تبرأ بهذا الوفاء، وليس للأخير حق الرجوع عليهم أو على ضامنيهم الإحتياطيين لأنهم مضمونون من قبله[2].

03- رجوع الضامن الإحتياطي: بما أن مركز الضامن يتحدد بمركز الشخص المضمون فإنه في حال أوفى أحد الضامنين الإحتياطيين قيمة الشيك كان له الرجوع على الشخص المضمون وجميع الأشخاص الذين يضمنون هذا الأخير، وذلك بإقامة دعوى صرفية أو بدعوى الكفالة[3].

ونشير في الأخير أنه حسب نص المادة 522 ق.ت.ج يحق لكل من أدى قيمة الشيك نتيجة دعوى الرجوع أن يقوم بما يلي:

أ- أن يستلم الشيك.

ب- أن يستلم الإحتجاج الذي قام به الحامل.

ج- أن يستلم إيصالا بالإبراء[4].

ويجوز لكل مظهر سدد قيمة الشيك أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين التابعين له.

ثالثا/ سقوط حق الرجوع للإهمال أو للتقادم:

01- سقوط حق الرجوع للإهمال: وسنرى أولا حالات الإهمال، ثم الآثار المترتبة عليه.

أ- حالات الإهمال: إن سقوط حق الحامل في الرجوع على الأشخاص المخول له قانونا الرجوع عليهم هو جزاء له، والمشرع الجزائري لم يحدد حالات الإهمال في الشيك صراحة إلا أنه يمكن أن يستشف من نص المادة 515 ق.ت.ج أن سقوط حق لحامل في الرجوع يكون في حالتين:

- إذا لم يقدم الحامل الشيك في الآجال القانونية.
- إذا لم يثبت حامل الشيك الإمتناع عن الوفاء في الآجال القانونية[5].

---

[1] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص191.

[2] - الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص444.

[3] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص191.

[4] - إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص378.

[5] - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص192.

ب- آثار الإهمال: تختلف آثار الإهمال بإختلاف العلاقات القائمة بين أطراف الشيك:

- **العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه:** أن المسحوب عليه ملزم بوفاء بوفاء الشيك المعروض عليه طوال مدة التقادم إذا كان لديه مقابل وفائه، أي يبقى التزامه قائما خلال هذه الفترة سواء تم تقديم الشيك خلال مدة التقديم أو بعدها، لأن الحق بمقابل الوفاء يثبت للحامل بمجرد إنتقال الشيك إليه[1].

- **العلاقة بين الحامل المهمل والساحب:** إن الساحب لا يمكن أن يحتج على الحامل بسقوط حقه لأنه هو المدين الأصلي، غير أنه إذا أثبت أن الرصيد كان موجودا لدى المسحوب عليه وكافيا لأن يسدد بموجبه قيمة الشيك إلى ما بعد مهلة التقديم، ولسبب ما تم الإمتناع عن الوفاء كإفلاس المسحوب عليه بعد تلقيه مقابل الوفاء فهنا يمكن للساحب التمسك بالسقوط[2].

لكن إذا كان الساحب قد أوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، ثم زال هذا المقابل بفعل منسوب إلى الساحب كإسترداده له، أو هلك قبل إنتهاء ميعاد التقديم ولو بسبب بغير إرادته، فالحكم واحد في الحالتين وهو أن الساحب يبقى المدين الأصلي بالشيك ولا يستفيد من إهمال الحامل كي يدفع مطالبته بالسقوط[3].

- **العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين:** المظهرون يجوز لهم أن يتمسكوا بسقوط حق الحامل المهمل في كل الأحوال، ويتحمل هذا الأخير تبعات إهماله وتهاونه[4]، ذلك أن المظهرين ليسوا مدينين بالشيك بل هم مجرد ضامنين، ومع ذلك يظل للحامل المهمل مقاضاة المظهر الذي تلقى منه الشيك بالدعوى الناشئة عن العلاقة الأصلية (القيمة الواصلة) والتي حصل التظهير بمناسبتها[5].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المادة 534 ق.ت.ج نصت على أنه لا يجوز منح أي إمهال إداري أو قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل والمتعلق بتمديد الآجال الخاصة بالإحتجاج أو تمديد إستحقاقات السندات القابلة للتحويل[6].

02- سقوط حق الرجوع بالتقادم: لقد حددت المادة 527 ق.ت.ج الآجال التي تسقط فيها الحقوق الصرفية المتعلقة بالشيك كالآتي:

---

[1] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص446.

[2] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص379.

[3] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص446.

[4] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص379.

[5] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص443.

[6] – إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص379.

أ- يسقط حق الحامل في الرجوع على الساحب أو المظهرين الملتزمين الآخرين بالشيك بمدة تقادم قصيرة هي ستة (06) أشهر من تاريخ إنقضاء مدة التقديم، وكذلك يسقط الحق في الرجوع على كل الملتزمين بالشيك بعضهم على بعض بمضي نفس المدة وذلك من تاريخ الوفاء بقيمة الشيك أو من تاريخ الرجوع على الملتزم أي من اليوم الذي رفعت فيه الدعوى عليه[1].

ب- تسقط دعوى حامل الشيك بالرجوع على المسحوب عليه بمضي ثلاثة أعوام على تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء[2].

ج- لا تسقط بمرور المواعيد السالفة الذكر الدعوى المرفوعة على الساحب الذي لم يوفر مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه، وكذلك الأمر بالنسبة للدعوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على إثراء غير عادل[3]، فدعوى الرجوع عليهم لا تخضع لمدد التقادم الصرفي القصير بل لمدد التقادم العادي الطويل، لأن الرجوع في هذه الحالات لا يستند إلى الشيك وإنما إلى الإثراء بدون سبب[4].

[1] – نسرين شريقى، المرجع السابق، ص192.

[2] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص447.

[3] – نسرين شريقى، المرجع السابق، ص193.

[4] – الياس حداد، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص447.

الخاتمة

الخاتمـــة

يعتبر الشيك من أهم السندات التجارية، وله عدة وظائف أهمها دوره الفعال في تسهيل التعامل بين الأفراد وسرعة تسوية الديون، ولإنشاء الشيك لا بد من توافر شروطه الموضوعية وكذا شكلية والتي نجد فيها ضرورة الكتابة ووجوب أن يشتمل عدة بيانات إلزامية عددتها المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، ومن بين أنواع الشيك الخاصة: الشيك المسطر، والشيك المعتمد والشيك المعد للقيد في الحساب والشيك السياحي أو شيك المسافرين.

أما طرق تداول الشيك فتختلف حسب الطريقة التي حرر بها، وقد حددتها المادة 476 من القانون التجاري الجزائري، ويوجد نوعين من التظهير، التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي، ويعتبر مقابل الوفاء أهم ضمانات الوفاء بالشيك، حيث حاول المشرع حمايته مدنيا وجزائيا، أما بالنسبة لوفاء الشيك فيجب تقديمه في الميعاد المحدد له والمكان المعين لوفائه، ويجب ألا يتم الإخلال بشروط صحة الوفاء، وفي حالة عدم الوفاء فيجوز رجوع الحامل على الملتزمين به بعد أن يثبت الإمتناع عن الوفاء عن طريق تحرير الإحتجاج وكذا الإخطار بهذا الإمتناع، ونجد رجوع الحامل على الملتزمين بالشيك ورجوع الملتزمين بعضهم على بعض على ألا يسقط حق الرجوع للإهمال أو للتقادم.

وككل بحث يتوج في نهايته بمجموعة نتائج فقد خلصت دراستي إلى نتائج عديدة أهمها:

– أن المشرع الجزائري حاول حماية الشيك مدنيا وجزائيا وذلك عن طريق إضافة آليات قانونية أهمها عوارض الدفع وذلك بالقانون رقم 05–02 أين أمر المسحوب عليه بتوجيه أمر بالدفع لساحب الشيك بتسوية عارض الدفع وبهذا يكون المشرع قد أقحم البنوك في عملية مكافحة جرائم الشيك والوقاية منها وجعل هذا الإجراء شرطا في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الشيك ، وفي ذلك حماية للساحب والحامل في نفس الوقت حيث يوفر للساحب فرصة لتسوية عارض الدفع وبالتالي تجنب متابعته جزائيا ، وبالنسبة للحامل فهي ضمان إضافي له لوفاء قيمة الشيك، إضافة إلى ذلك فقد قرر المشرع غرامات مالية نص عليها في القانون التجاري زيادة في حمايته للشيك.

أما من الناحية الجزائية فقد جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال وحدد الجرائم المتعلقة بالشيك في قانون العقوبات الجزائري فنجد جريمة إصدار شيك بدون رصيد، جريمة إستلام أو تظهير شيك ليس له مقابل وفاء، جريمة تزييف أو تزوير الشيك وجريمة تسليم أو تظهير أو قبول شيك بدون رصيد كضمان، وذلك للحد من التلاعب باستعمال هذه الورقة التجارية وضمان استقرار المعاملات التجارية وعدم اهتزاز الثقة والإئتمان بين الأفراد.

– أن المشرع الجزائري وفق نوعا ما في وضعه للأحكام المتعلقة بالشيك خصوصا ما تعلق منها بالحماية الجزائية، وما يعاب عليه عند تنظيمه للشيك إعادة تكرار النصوص التي تحمل نفس الأحكام مع السفتجة، فيستحسن لو أنه أحالها إليها دون إعادة كتابتها تجنبا للتكرار.

وختاما نوصي ونقترح بإعادة صياغة المواد المتعلقة بالشيك والتي تحمل نفس الأحكام مع السفتجة وإحالتها إليها دون الحاجة إلى إعادة تكرارها.

قائمـــة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ النصوص القانونية والتنظيمية:

01- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 18 صفر علم 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في: 20 صفر 1386هـ الموافق 10 يونيو 1966.

02- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

03- قانون رقم 84-11 المؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، مؤرخة في: 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو عام 1984.

04- قانون رقم 05-10، مؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58، المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في: 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 يونيو سنة 2005.

05- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في: 04 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

06- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 18 صفر علم 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، مؤرخة في: 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

ثانيا/ الكتب:

07- إبراهيم بن داود ، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري(مدعما بالاجتهادات القضائية وآخر تعديلات)، دار الكتاب الحديث، د ب ن، د ت ن.

08- أحمد أبو الروس، أحكام الكمبيالة والشيك طبقا لقانون التجارة الجديد رقم 74 لسنة 1999، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2002.

09- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية (لطلبة السنة أولى/حقوق)، دار هومة، الجزائر، 2010.

10- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، المجلد الأول ، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

11- الجيلالي عجة، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، BERTI Editions، الجزائر، 2009، ج2.

12- الياس حداد السندات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن.

13- الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعود، المكتبة العربية السعودية، المكتبة العربية السعودية معهد الادارة العامة، د ب ن، 1407هـ.

14- راشد راشد، الأوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

15- طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، 2011.

16- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري العقود والأوراق التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن،

17- عبد الفضيل محمد أحمد، الأوراق التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.

18- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري السندات التجارية، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

19- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1995.

20- عمار عمورة، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري،ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

21- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، د ت ن.

22- فوزي محمد سامي، شرح قانون الأوراق التجارية، ط1، دار الثقافة عمان، 2009، ج2.

23- فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، د د ن، بغداد، 1992.

24- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، د ب ن، 2004.

25- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام- التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة)، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ج1.

26- محمد طاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010.

27- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية الأوراق التجارية دراسة مقارنة، المجلد الثالث، دار الثقافة، د ت ن.

28- مدحت الديسي، مشكلة التطبيق العملي لأحكام الشيك في ضوء قانون التجارة رقم 12 لسنة 99، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

29- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.

30- نسرين شريقى، السندات التجارية في القانون الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

ثالثا/ الرسائل والبحوث الأكاديمية:

31- فاطمة بن أجعود، جنحة إصدار شيك بدون رصيد دراسة مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها، رسالة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر 2006/2003.

32- اعمر خمري، السندات التجارية في منظور المشرع والتاجر الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

33- لخضر زرارة، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013.

34- عيسى محمود عيسى لعواوده، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس فلسطين، 1432هـ - 2011م.

35- ليلى رسيوي، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

36- فطيمة زهرة عبد العزيز، المحجور عليه بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015.

رابعا/ المجلات القانونية:

37- عماد عبيد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، 2000.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الشيك	
المبحث الأول: مفهوم الشيك وبيان أنواعه الخاصة	**04**
المطلب الأول: مفهوم الشيك	**04**
الفرع الأول: تعريف الشيك وبيان الأطراف المكونة له	**04**
الفرع الثاني: أهمية الشيك وبيان طبيعته	**08**
المطلب الثاني: أنواع خاصة من الشيكات	**10**
الفرع الأول: شيك الضمان والشيك المعد للقيد في الحساب	**10**
الفرع الثاني: الشيك المؤشر والشيك المعتمد	**11**
الفرع الثالث: شيك المسافرين والشيك المسطر	**13**
المبحث الثاني: إنشاء الشيك	**16**
المطلب الأول: الشروط الشكلية لإنشاء الشيك	**16**
الفرع الأول: ضرورة الكتابة	**16**
الفرع الثاني: البيانات الإلزامية في الشيك وجزاء تخلفها	**18**
الفرع الثالث: صورية أحد البيانات الإلزامية أو تحريفه	**22**
الفرع الرابع: البيانات الإختيارية والبيانات النحضورة في الشيك	**23**
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لإنشاء الشيك	**25**
الفرع الأول: الرضا	**25**
الفرع الثاني: المحل	**26**
الفرع الثالث: السبب	**27**
الفرع الرابع: الأهلية	**28**
الفصل الثاني: تنظيم الشيك	
المبحث الأول: تداول الشيك وضمانات الوفاء به.	**31**
المطلب الأول: تداول الشيك	**31**
الفرع الأول: طرق تداول الشيك	**32**
الفرع الثاني: أنواع التظهير	**34**
المطلب الثاني: ضمانات الوفاء بالشيك	**35**

الفرع الأول: المقصود بمقابل الوفاء وبيان شروطه	**36**
الفرع الثاني: إثبات وجود مقابل الوفاء وحقوق الحامل عليه	**38**
الفرع الثالث: جزاء تخلف مقابل الوفاء	**39**
المبحث الثاني: أحكام الوفاء بالشيك	**46**
المطلب الأول: تقديم الشيك للوفاء وشروط صحته	**46**
الفرع الأول: تقديم الشيك للوفاء	**46**
الفرع الثاني: شروط صحة الوفاء	**48**
المطلب الثاني: الإمتناع عن الوفاء والرجوع	**51**
الفرع الأول: الإمتناع عن الوفاء	**52**
الفرع الثاني الرجوع لعدم الوفاء	**54**
الخاتمة	**60**
قائمة المصادر والمراجع	**63**
الفهرس	**67**